جامعة زيان عاشور -الجلفة-
Zian Achour University of Djelfa
كلية الحقوق والعلوم السياسية
Faculty of Law and Political Sciences

قسم الحقوق

أبعاد مشكلة المياه بين الدول في اطار أحكام القانون الدولي

مذكرة ضمن متطلبات
نيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص القانون الدولي العام

إعداد الطالب :
- رواق محمد علي نايل
-

إشراف الأستاذ:
-د. سبع زيان

لجنة المناقشة

-د/أ. بن أحمد عبد المنعم	رئيسا
-د/أ. سبع زيان	مقررا
-د/أ. ضيفي نعاس	ممتحنا

الموسم الجامعي 2020/2019

بسم الله الرحمن الرحيم

رَبِّ اشْرَحْ لِي صَدْرِي* وَيَسِّرْ لِي أَمْرِي* وَاحْلُلْ عُقْدَةً مِّن لِّسَانِي * يَفْقَهُوا قَوْلِي

صدق الله العظيم

الحمد لله أولا وأخيرا فقد منحني الصبر والأناة

حتى اكتمل هذا العمل بصورته النهائية.

كما يطيب لي في هذه السانحة أتقدم بغاية الشكر والعرفان

للدكتور/ سبع زيان

المشرف على هذه المذكرة الذي لم يبخل بثمين وقته ووافر علمه فله مني خالص التقدير والاعتزاز...

والشكر موصول لإطارات كلية العلوم القانونية و السياسية بجامعة زيان عاشور بالجلفة وأخص بالذكر أسرة قسم العلوم القانونية لجهودهم و مساهمتهم ومساعدتهم لنا

في مواصلة هذه الدراسة.

الى الوالدين العزيزين

الى الإخوة و الاخوات

الى الاحباء و الزملاء

الى كل من سلك دربا من دروب العلم

أهدي هؤلاء جميعا ثمرة هذا الجهد و البذل و العطاء

متمنيا النجاح و التوفيق للجميع

وشكرا

رواق محمد علي نايل

مقدمة

مقدمة

لقد كان الإستخدام السائد للمياه الدولية هو للغايات الملاحية فقط قبل أن يتم الانتباه للإستخدامات الأخرى لمياه الأنهار غير الملاحية من خلال الاتفاقيات الثنائية والمتعددة الأطراف المعقودة بين الدول. فلقد عقدت في السابق العديد من الاتفاقيات والمؤتمرات الدولية التي اهتمت بتنظيم الملاحة في الأنهار الدولية ، مثل "مؤتمر فينا " لعام 1815، و" اتفاقية برشلونة " لعام 1921، ونشير إلى أن القانون الدولي قد غير ومنذ "اتفاقية برشلونة" الكثير من مصطلح المصطلحات اذ أبدل الأنهار الدولية بمصطلح المجاري المائية الدولية، إذ وسعت "اتفاقية برشلونة من مفاهيمها ومع التطور الحاصل للحياة وازدياد الحاجات البشرية للمياه، أدى ذلك إلى وقوع العديد من النزاعات بين الدول بشأن الاستغلال المشترك للمياه الدولية المخصصة الغايات أخرى غير ملاحية كالأغراض الزراعية والمنزلية والتجارية كادت أن تتسبب بنزاعات عسكرية دولية، لذلك تطورت القواعد العامة التي تحكم المياه المستخدمة في أغراض غير ملاحية فقد كانت القاعدة الوحيدة التي تحكم تلك المجاري هي علاقات حسن الجوار التي تمنع على الدول التي يمر في أراضيها مجرى نهر دولي إلحاق الضرر بالدول الأخرى ويعود أصل هذه القاعدة إلى القانون الداخلي.

إذ كرست القواعد العرفية التي تحكم مجاري الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية شيئا فشيئا بتطور إستخدامات المياه وتعددها بعد أن كان المبدأ الوحيد الذي يحكم هذه الأنهار هو مبدأ حسن الجوار، فقد نصتت معاهدة جنيف المبرمة في 1923 حول تنظيم إستخدام الطاقة الكهرومائية على مبدأ عدم إلحاق أضرار ملموسة بدول المجرى المائي الدولي. إذ يشكل هذا المبدأ عرفا دوليا اتفقت عليه معظم الدول منذ القدم، ونستطيع أن نلمسه في العديد من الاتفاقيات الدولية، أما مبدأ الإستخدام المنصف المبدأ الثاني الذي يحكم

إستخدام مجاري الأنهار الدولية فقد نبع من تصرفات الدول الفيدرالية وبالأخص الولايات المتحدة وانتقل بعدها إلى القانون الدولي العام. وبعدها ظهرت عدة اتفاقيات ومعاهدات ثنائية متعددة الأطراف لتعالج مشكلة الاستغلال المشترك المجاري الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية، وسوف تركز دراستنا على معالجة أبعاد مشكلة المياه في القانون الدولي.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية الدراسة في أنها محاولة للإسهام بدراسة وبيان الحلول القانونية وأهم المعاهدات الدولية، وكذلك المبادئ العامة للقانون الدولي المنظمة لمبدأ الانتفاع المشترك للمياه الدولية للأغراض غير الملاحية. كما ندرس نماذج قانونية بما فيها المبادئ والاتفاقيات التي عقدت لتفادي الوقوع في نزاعات بين الدول من أجل الحصول على حصصهم من هذه المياه. وأيضا اقتراح حلول قانونية لموقف بعض الدول التي ترفض الالتزام بالمعاهدات المبرمة والدول التي ترفض التوقيع عليها وخاصة أن بعض الدول تعد أن قواعد الاستغلال المنصف لمياه الأنهار الدولية متعارضة مع سيادة الدولة.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى استعراض وتحليل القواعد والمبادئ التي تضمنتها الاتفاقيات الدولية في مجال الاستغلال المشترك للمياه الدولية و خصوصا الانهار، وبيان الانتقادات الموجهة إليها من حيث عدم جدواها لحل النزاعات الدولية المتعلقة بهذا الشأن وخاصة في منطقة الشرق الأوسط التي تعاني من شح للمياه وندرتها.

أسباب اختيار الموضوع

ترجع أسباب اختيار الموضوع الي دوافع ذاتية و أخري موضوعية هي

لأسباب ودوافع ذاتية خاصة بي كون الموضوع المياه هو حديث الساعة خصوصا بالنسبة للباحث

دوافع موضوعية: أسباب موضوعية لكون هذه المياه و الاتفاقيات تعترف بالحقوق المكتسبة لكل دولة في تحديد الحصص المائية فقد تسببت اقامة المشاريع والسدود على كلا النهرين النيل والفرات ودون النظر إلى حقوق الدول الأخرى المكتسبة في إشتعال أزمة دولية بين مصر و أثيوبيا، و كل من العراق و تركيا،مخالفة بذالك مبادئ القانون الدولي الخاصة باستغلال الأنهار الدولية للاغراض غير الملاحية.

منهج وحدود الدراسة

تتحدد دراستنا زماني ببيان الوضع القانوني لمياه الأنهار الدولية إلى ما قبل اتفاقية عام 1997 والوضع القانوني لهذه الأنهار إلى ما بعد اتفاقية عام 1997. أما مكانية فهي تتعلق بالأنهار التي تعد ضمن القانون الدولي العام من الأنهار الدولية. وسنتعرض من الناحية الموضوعية إلى بيان الاتفاقيات والمبادئ العامة التي تحكم مجاري الأنهار الدولية المخصصة الغايات غير ملاحية في الوضع الحالي للقانون الدولي العام ، وبيان العيوب والانتقادات الموجهة للاتفاقيات الدولية المبرمة بهذا الخصوص ومدى إلزاميتها للدول.

إشكالية الدراسة:

تكمن مشكلة الدراسة في عدم وضوح المفاهيم والقواعد القانونية التي تنظم استغلال مياه الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية، ومن هذه المفاهيم تحديد **ما أبعاد مشكلة المياه في القانون الدولي؟**. ومن هذه المشكلات وضع تعريف واضح لتحديد المقصود بالاستعمال المنصف لمجاري الأنهار الدولية لكي يساعد على إيجاد قواعد تطبيقية. نطرح الاشكاليات الفرعية التالية:

أولا: ما المقصود بالمياه الدولية وبم تتميز؟

ثانيا: ما أهم المعاهدات الدولية الخاصة بتنظيم الانتفاع المشترك من مجاري الأنهار الدولية؟

ثالثا: ما القيود التي ترد على الدول في إستخدامها لمجاري المياه الدولية ؟

رابعا: ما أهم المبادئ التي تحكم الاستغلال المشترك لمجاري المياه الدولية ؟

خامسا: ما الوضع القانوني للدول التي لم تصادق المشترك للنهر الدولي لغرض غير الملاحي ؟

خطة الدراسة

سنتناول دراستنا من خلال من خلال ثلاثة فصول رئيسية وهي:

الفصل الاول المياه مكانتها و مصادرها ، تناولنا فيه المياه و مكانتها في العالم الثاني حقوق الانسان و الحاجات الاساسية، حماية الحق في المياه في القانون الدولي بما فيه الخلفية التاريخية للحماية الحقق في المياه ، ونشاطات الجمعية العامة في تثبيت و ترسيخ هذا الحق، كما تناولنا في هذا الفصل مصادر المياه في الوطن العربي ضم أهم المصادر المائية، توزعها.

الفصل الثاني بعنوان مكانة المياه في القانون الدولي تناولنا فيه ظهور قانون إستخدام مجاري المياه الدولية لغايات أخرى غير ملاحية من خلال قواعد و مصادر القانون الدولي و الاثفاقيات العامة و الخاصة، إتفاقية إستخدام المجاري المائية لغير الملاحة، جاء فيه كذلك الخلفية التاريخية، تطبيق المعطيات القانونية ، والصراع الدولي حول المياه ضم تعريف الصراع و أسبابه، عوامل الصراع بين الدول.

الفصل الثالث جاء بعنوان البعد القانوني الدولي لمشكلة المياه من خلال ثلاث مباحث، يتناول أهمية المياه في الدول العربية ، من خلال تأثير الحقق في المياه و الاتفاقيات الدولية بخصوص الانهار، تناول كذلك البعد القانوني للمياه في المنطقة العربية، جاء فيه القواعد العامة لإستغلال المياه في المنطقة العربية، مفهوم العدالة في توزيع المياه، الجوانب القانونية لموارد المياه (نهر النيل والفرات أنموذجا).

الفصل الأول

الفصل الأول: المياه مكانتها و مصادرها

في هذا الفصل المعنون بالمياه مكانتها و مصادرها جاء من خلال ثلاث مباحث ، يتناول المبحث الأول: المياه و مكانتها، من خلال مطلبين، يتناول الأول: المياه و مكانتها في العالم و الثاني حقوق الانسان و الحاجات الاساسية، أما المبحث الثاني فتناول حماية الحق في المياه في القانون الدولي، جاء فيه الخلفية التاريخية للحماية، نشاطات الجمعية العامة في هذا الصدد، بينما جاء المبحث الثالث عن مصادر المياه في الوطن العربي ضم أهم المصادر المائية، توزع المصادر المائية.

المبحث الاول : المياه و مكانتها :

المطلب الاول : المياه و مكانتها في العالم

يستند النهج القائم على الحقوق فيما يتعلق بتوفير المياه إلى معايير حقوق الإنسان الدولية، ويوجه عملية نحو حقوق الإنسان وحمايتها. ويتضمن النهج القائم على حقوق الإنسان في توفير المياه عدم استبعاد أي فئة سكانية، وإيلاء الأولوية في تخصيص الموارد العامة المحدودة لمن لا يجدون سبل الحصول على المياه أو يتعرضون للتمييز في الحصول عليها. إن النظر إلى المياه من منطلق حقوق الإنسان يدل على أنه ينبغي أن تتاح للأفراد والمجتمعات المحلية سبل الحصول على المعلومات والمشاركة في صنع القرار، فكثيرا ما يستبعد الفقراء وأفراد الفئات المهمشة من عملية صنع القرارات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي، ومن ثم يندر أن تولى الأولوية الاحتياجاتهم. فعلى سبيل المثال، يقتضي قانون خدمات المياه في جنوب إفريقيا من السلطات الخاصة بخدمات المياه أن تتخذ خطوات معقولة لاطلاع المستهلكين ومؤسسات الخدمات المتعلقة بالمياه داخل مناطق اختصاصها على مشاريع خططها الإنمائية في مجال خدمات المياه ولدعوة الجمهور إلى الإدلاء بتعليقاته في غضون فترة معقولة من الزمن. ويجب على السلطات أيضا أن تنظر في جميع الملاحظات التي تتلقاها قبل اعتماد خططها الإنمائية، وأن تقدم التقارير عند الطلب عن مدى أخذ تعليق محدد في الاعتبار أو أن تقدم في حال أخذه في الاعتبار، الأسباب التي تدعو لذلك. ويكفل دستور 1996 الحصول على ما يكفي من الماء الصالح للشرب باعتباره حقا أساسية، مما يسمح للأفراد برفع دعاوي في المحاكم عندما يتم قطع المياه عنهم. ففي حكم قضائي شهير في العام 2006، رأت إحدى المحاكم، أن العجز عن الدفع ليس سببا كافيا لقطع المياه عن المستهلك. وقضت محاكم جنوب إفريقيا بضرورة أن يتم تزويد كل عائلة ب 9000 لتر من المياه شهريا كحد أدنى، حتى وإن كانت لا تستطيع دفع الفاتورة الشهرية. [1]

[1] أحمد عصمت عبد المجيد: تقرير إجتماع لجنة الأنهار الدولية المعقودة في هلسنكي في 7 آب / أغسطس 1993. المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 19، 1993، ص 121.

لذلك ينبغي على جميع المجتمعات التزام الحرص على ضمان تمكين جميع أفراد المجتمع وإتاحة الفرصة أمامهم لإسماع أصواتهم في عملية صنع القرارات المتعلقة بالمياه والصرف الصحي. ومن السمات الرئيسية للنهج القائم على حقوق الإنسان أيضا، تركيزه على المساءلة التي تبرز التزامات الدولة بوصفها الجهة المسؤولة عن ضمان إمكانية حصول أصحاب الحقوق على مياه الشرب. ومن الوجهة العملية، تتطلب المساءلة إعداد القوانين والسياسات والمؤسسات والإجراءات الإدارية لتقرير إمكانيات الحصول على المياه.

وبالنسبة للعالم العربي، يشبه البعض الأنهار بالسلعة العامة أو المرافق المتاحة للناس، ما دام كل فرد ينال منها قدر ما يستطيع. صحيح أن أنهار المنطقة العربية ملكية عامة بحكم الواقع والقانون، إلا أن الوصول إليها ليس أمرا خالية من القيود. ويعد النهر ملكية عامة بالنسبة للدولة التي يجري في أراضيها، أو أشبه بوديعة لصالح المجتمع في أيدي سلطة سياسية قادرة على إدارتها وتنظيم استخدامها.

ومن المعروف أن العرف والدين يعطيان للناس الحق في حيازة المياه من أجل الانتفاع بها فقط، وليس الحق في امتلاك المياه ذاتها. وكما هو معروف أيضا، أن الحقوق بصفة عامة قائمة على الانتفاع، والانتفاع الثابت والقائم على مدى طويل يصبح حاجة يعترف بها الجميع، ومن مجموع الحاجات على المستويين المحلي والدولي ينشأ المفهوم القانوني المعروف بالحقوق المكتسبة. ولذلك نستنتج بأنه عند التفاوض بين دول حوض النهر حول مسألة الحصول على المياه واستخدامها، تبرز قضية حقوق الانتفاع دون المساس بحقوق الغير كقضية رئيسة. عند التفاوض بين مختلف الدول بشأن تنظيم استخدام مياه النهر، يتم اعتماد عاملين أساسيين، هما الطوبوغرافيا وتاريخ المنطقة، إذ ترتبط الطوبوغرافيا ارتباطا وثيقا بالتاريخ، حيث نجد أن المناطق الواقعة باتجاه مصاب الأنهار هي التي تسبق غيرها في التطور بسبب قيام الزراعة واستقرارها على ترسبات التربة، كما تتطور الحياة وتزداد الكثافة السكانية، مما يؤدي إلى شدة استغلال المياه السطحية وهذا يؤدي بدوره إلى استقرار أنماط استخدام المياه على النحو الذي يجسده المبدأ القانوني للحقوق المكتسبة. وفي القرن العشرين، ومع النمو السكاني السريع، اضطر السكان إلى استزراع أعالي الأنهار والسكن بها، مما أدى بالفعل لوقوع صراعات. ومع زيادة استهلاك المياه من قبل سكان أعالي النهر وبداية الصراع على المياه، بدأ سكان أدنى النهر أي عند المصب، يركزون على مبدأ "الحقوق المكتسبة"، بينما حاول سكان أعالي النهر أي دول المنبع، الارتكاز على مبدأ "الأسبق هو الأحق". ولذلك، نلاحظ بأن الأطراف الموجودة بالحوض الأدنى للنهر تصر على مبد" الحقوق المكتسبة"، وتدعو إلى إقامة نظم تعاونية ملزمة للحد من استخدام المياه في أعالي النهر، لضمان استمرار إمداد الحوض الأدنى بالمياه. ومن جهة أخرى، تتمسك دول أعالي الحوض بسيادتها وحقها المطلق في "أسبقية استخدام مياهها على أراضيها. لذلك نرى من الأمثل أن

توقف أي دولة من دول الحوض أي إجراءات منفردة تقوم بها دولة أخرى من دول الحوض، تشكل، أو ممكن أن تشكل ضررة للدول الأخرى وذلك انطلاقا من مبدأ حسن الجوار .

وهناك ثلاث دول في الشرق الأوسط تتسم بثبات أوضاعها المائية، منها إثيوبيا التي هي من دول أعالي نهر النيل، حيث لا ترد إليها أي مياه من الخارج، وعلى غرار إثيوبيا نجد تركيا التي تتمتع بمكانة مشابهة باستثناء ما يتعلق بنهر العاصي. أما بالنسبة لمصر، فإن مياهها تأتيها من خارج حدودها، ومعدل سقوط الأمطار فيها منخفض، مما يجعلها عرضة للأخطار في حال اتخذ أي من جيرانها في أعالي نهر النيل، أي إجراءات منفردة، وهذه هي حال العراق أيضا، وسنتحدث بالتفصيل عن هذا الموضوع في من بحثنا.

المطلب الثاني: حقوق الإنسان والحاجات الأساسية

تنص الفقرة الثانية من المادة السادسة من إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة حول الحق في التنمية المؤرخ 4 كانون الأول / ديسمبر 1950، على أن جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية مترابطة وغير قابلة للتجزئة. وينبغي إيلاء اهتمام على قدم المساواة الأعمال وتعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية والإقتصادية والإجتماعية والثقافية والنظر فيها بصورة عاجلة. [1]

إن وحدة حقوق الإنسان أصبحت حقيقة مسلم بها في إطار حقوق الإنسان المعترف بها من قبل الأمم المتحدة. ويعتبر القرار 32 / 130 الصادر في 16 كانون الأول / ديسمبر 1977 نصا صريحة في هذا المجال، إذ جاء فيه أن جميع حقوق الإنسان يعتمد بعضها على البعض الآخر، وغير قابلة للانقسام. ولذلك، فإن بعض الحريات كحرية التعبير مثلا، ليس لها أي معنى إذا لم يكن للشعب طعام يأكله. ويجب على الحق في التنمية، أن يتضمن ويضمن كافة حقوق الإنسان، لأن الظروف الإقتصادية لعدد كبير من دول العالم الثالث، تؤدي إلى حرمان مواطنيها من العديد من حقوق الإنسان بكل أشكالها. كما إن بعض برامج التنمية الإقتصادية لبعض البلدان، هي نفسها تعمل على انتهاك العديد من حقوق الإنسان وحرياته الأساسية. [2]

مثل تلك الوثائق الدولية، وإن لم تكن ملزمة في ذاتها. وعليه، فإن مثل هذا التكرار المطرد مع الشعور بواجب الاحترام يمكن في النهاية لبعض الوثائق أن تكون ملزمة تماما كعرف دولي.

---

[1] قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 421، الذي أكدته في القرار 043/1977 ، منشورات الأمم المتحدة، بيروت، الأسكوا 2001، ص 54.

[2] صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي: حق الإنسان في التنمية الإقتصادية وحمايته دولية. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2005، ص 300.

إن كل الشواهد، تؤكد أن نشاط الأمم المتحدة يحتاج لمراحل أخرى أكثر فاعلية وجدية من أجل الوصول لأهدافها المعلنة، وإلا سيكون العالم عرضة للصراع من أجل البقاء، وانتزاع الحق بالقوة، حق الإنسان على أخيه الإنسان بأن لا يجوع ولا يعطش.

المبحث الثاني: حماية الحق في المياه في القانون الدولي

المطلب الاول: خلفية حماية حق الإنسان بالمياه في القانون الدولي

يعيش المزيد والمزيد من البشر كل يوم دون فرصة استخدام المياه النظيفة، ومع تعمق الأزمة البيئية، تتعمق الأزمة الإنسانية أيضا. وقد أصبحت أزمة المياه العالمية الرمز الأكثر قوة لزيادة انعدام المساواة في عالمنا، فبينما يستمتع الأثرياء بشراء المياه المعبأة في أي وقت، لا يحصل ملايين الفقراء، إلا على المياه الملوثة من الآبار والأنهار المحلية. [1]

إن العالم يستنفد المياه العذبة، كما أن البشرية تلوث وتحول وتستنزف الموارد المائية المحدودة على الأرض بمعدل خطير ومتزايد باطراد. وتقوم شركات المياه بإيصال مياه الشرب والتخلص من المياه المستعملة، وتوضع كميات هائلة منها في قوارير بلاستيكية وتبيعها لنا بأسعار باهظة، كما تقوم هذه الشركات ببناء تكنولوجيات جديدة معقدة لتكرير مياهنا الملوثة وإعادة بيعها لنا وتستخرجها من الطبقات المائية الصخرية ومستجمعات الأمطار، وتنقلها بواسطة أنابيب ضخمة لبيعها للمدن الكبيرة والشركات الصناعية. إن الأمر الأكثر أهمية هو طلب الشركات من الحكومات تحرير قطاع المياه والسماح للسوق بوضع السياسة المائية حيث تقترب كل يوم من هدفها. ماذا سيحصل في السنوات القادمة إذا لم يحصل تقدم جوهري في توفير الخدمات المائية الأساسية في العالم الثالث، أو إذا لم تسن قوانين لحماية مصادر المياه وإجبار الشركات الصناعية والزراعية على إيقاف تلويث نظم المياه، أو الحد من نقل كميات هائلة من المياه عبر الأنابيب والصهاريج والوسائل الأخرى المختلفة، والتي لا تزال تنشئ نطاقات صحراوية جديدة وكبيرة. انطلاقا من هذه الاعتبارات، فإن العالم سيواجه أزمة مائية بسبب التلوث وتغير المناخ والنمو السكاني الهائل الحجم، واذا لم نغير أساليبنا بحلول العام 2025، سيواجه ثلثا سكان العالم نقصا في المياه. لقد تضاعف سكان الكوكب ثلاث مرات في القرن العشرين، ولكن بالمقابل تضاعف استهلاك المياه سبع مرات، ويبدو أنه بحلول العام 2050، ومع إضافة ثلاثة بلايين إلى المجموع الحالي للسكان، سيحتاج البشر إلى زيادة في الموارد المائية بمقدار 80 بالمائة لتغذية أنفسهم فقط . إن المشكلة الأكبر هي في مناطق العالم ذات العدد السكاني الأكبر وذات الموارد غير الكافية لتأمين الصرف الصحي، حيث يفتقر عدد كبير من سكان العالم إلى شبكة صرف صحي، مما أدى إلى تفش كبير للأمراض

[1] عبد القادر القادري: القانون الدولي العام. مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، الرباط 1984، ص 249

المنقولة بواسطة المياه. وتشير تقارير منظمة الصحة العالمية إلى أن 80 بالمائة من الأمراض في العالم ناتجة عن المياه الملوثة. وفي العقد الأخير، فاق عدد الأطفال الذين قضوا نتيجة الإسهال، عدد البشر الذين قضوا نتيجة الصراعات المسلحة منذ الحرب العالمية الثانية. ومع تناقص مصادر المياه العذبة في العالم بسبب النمو الديموغرافي وتغير المناخ، يجب جعل استعمال المياه النقية حقا إنسانية عالمية أساسية، رغم أن الصعوبة تكمن في تحديد التداعيات القانونية والإقتصادية الحماية الحق في المياه بمقتضى القانون.. [1]

لقد بلغ حجم الإقراض في سنة 2010 إلى برامج الصحة والتغذية والسكان مستوى غير مسبوق، حيث وصل إلى 4،2 مليار دولار، أي بزيادة قدرها 48 في المائة على الارتباطات القياسية في السنة السابقة. وتساعد القروض الجديدة على تدعيم أنظمة الرعاية الصحية، وتعزيز فعالية الوقاية من الأمراض المعدية وعلاجها وتحسين النظافة الشخصية والصرف الصحي وصحة الأطفال والأمهات.. ويقول توبياسشميتز الخبير في مصادر المياه في "بوث آندز" "Both Ends"، وهي منظمة هولندية غير حكومية للبيئة والتنمية المستدامة والتي أنشأت في العام 1986، بأن مشكلة المياه تكبر يوما بعد يوم، موضحا أن نحو 30 بلدة تتوافق اليوم على مقتضيات دستورية أو قانونية تضمن حق الأفراد في المياه، مقارنة مع عدد صغير ومحدود. لذلك، نرى أنه من الضروري أن نؤمن ونضمن حق الأفراد في المياه، لكن المشكلة اليوم تتعلق بالتطبيق العملي لهذا المبدأ.

يفتقر نحو مليار نسمة في العالم إلى المياه الصالحة للشرب، وتحذر الأمم المتحدة من أن الوضع قد يزداد سوءا في حال استمرت الأنساق الحالية لاستعمال المياه على حالها، وإذا لم نقم بتغيير سلوكنا فيما يتعلق باستهلاك المياه، فالمؤكد أننا سنواجه أزمة مائية كبيرة جدا. ويرى خبراء في قضايا المياه أن من شأن تزويد مواطني بلد ما بحق قانوني فيما يعتبر كمية كافية من المياه الصالحة للشرب، أن يسهم في تخفيف تأثير أي أزمات مائية محدقة. وفي هذا السياق، تقول مودي بارلو، مستشارة رئيس الجمعية العامة للأمم المتحدة لقضايا المياه: "إذا استطعنا اعتبار المياه حق، فإن ذلك يمنح المواطنين أداة يستطيعون استعمالها ضد حكوماتهم، مضيفة أنه إذا كنا نعتقد أن المياه حق من حقوق الإنسان، فإننا نقر في تلك الحالة ضمنا بأننا لا نستطيع إلا أن نمنحه لشخص يحتاجه. فعلى سبيل المثال، يكفل دستور 1996 في جنوب إفريقيا الحصول على ما يكفي من المياه الصالحة للشرب، باعتباره حقا أساسية، مما يسمح للأفراد برفع دعاوى في المحاكم عندما يتم قطع المياه عنهم. وحتى الآن ترفض دولا

[1] التقرير السنوي للبنك الدولي لعام 2010: استراتيجيات على أرض الواقع.org . worldbank . www

عدة اعتبار المياه حق من حقوق الإنسان، لأن ثمة بعض البلدان التي تخشى أن يرغمها النص على المياه كحق إنساني عالمي، على اقتسام مواردها المائية مع بلدان أخرى. ولم تزل الأمم المتحدة تعالج ومنذ فترة طويلة الأزمة العالمية الناجمة عن تزايد الطلب على الموارد المائية في العالم لتلبية الاحتياجات الإنسانية والتجارية والزراعية، فضلا عن الحاجة إلى خدمات الصرف الصحي الأساسية. [1]

ونظرا لما يتسم به موضوع حقوق الإنسان من حساسية، إذ أنه يقوم أساسا ومن حيث المبدأ على انتزاع السلطة المطلقة للدولة على رعاياها ليشاركها ويقاسمها الاهتمام المجتمع الدولي ككل، حيث خرجت مسألة حقوق الإنسان من دائرة الاختصاص الداخلي لتدخل مجال الإهتمام الدولي.

إن تطور الحياة الدولية وما صاحبها من تعزيز احترام حقوق الإنسان، قد وسع الإطار القانوني المصادر حقوق الإنسان، خاصة بعد أن دخلت القرارات الدولية ذات الصفة الإلزامية التي تصدرها المنظمات الدولية المختلفة، دائرة المصادر الدولية ذات القيمة الفعالة والمؤثرة على سلوك الدول. [2]

المطلب الثاني نشاطات الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة

من الواضح أن العالم يسير باتجاه سيطرة الشركات الخاصة على المياه العذبة، بدعم من الحكومات والمؤسسات الدولية. ومن المرجح أن تطالب هذه الشركات بامتلاك المياه المكررة كونها قامت بتنقية الماء الملوث.

ويخضع لقواعد القانون الدولي العام، سواء تم هذا الإنفاق في وثيقة واحدة أو أكثر، وأيا كانت التسمية التي تطلق عليه.

وعلى الرغم من أن أصل التنظيم الدولي المعاصر للنزاعات المسلحة يمتد بجذوره في العصور السابقة عليه، كما ظهر في كتابات الفقهاء والفلاسفة والقادة العسكريين، فإن حركة تقنين القواعد التي تتصل بقوانين الحرب وسلوك المحاربين، بدأت مع النصف الثاني من القرن التاسع عشر، حيث تم تقنين القواعد العرفية في قوالب إتفاقية دولية قانونية متعددة، مثل المعاهدات أو الإتفاقيات أو البروتوكولات أو الإعلانات؟.

إن البحث في الأساس القانوني للحماية الدولية لموارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، لا ينحصر في نطاق إتفاقيات القانون الدولي الإنساني، وإنما يتسع ليشمل إتفاقيات تتعلق

[1] بيجال شليفر: إعلان الماء كحق أساسي... هل ينهي عطش العالم؟ جريدة الاتحاد الإماراتية بتاريخ 21 آذار / مارس 2009.

[2] محمد السعيد الدقاق: النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي. منشأة المعارف، الإسكندرية 1973، ص 29.

بفروع أخرى للقانون الدولي العام، ونخص منها القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي للبيئة. [1]

تتجسد النصوص المباشرة التي تعرضت لحماية موارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، فيما نصت عليه المادة 54 من البروتوكول الإضافي الأول لإتفاقيات جنيف لعام 1949. فقد نصت الفقرة الأولى من هذه المادة على أنه "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب الحرب"، ونصت الفقرة الثانية منها على أنه "يحظر مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري، إذا تحدد القصد من ذلك في منعها عن السكان المدنيين أو الخصم لقيمتها الحيوية، مهما كان الباعث، سواء أكان بقصد تجويع المدنيين أم لحملهم على النزوح أم لأي باعث آخر"[2].

ومن النصوص ذات الدلالة المباشرة على حماية موارد المياه والمنشآت المائية أثناء النزاعات المسلحة، المادة 56 من البروتوكول الإضافي الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة، والتي نصت الفقرة الأولى منها على أنه "لا تكون الأشغال الهندسية أو المنشآت التي تحوي قوى خطرة، ألا وهي السدود والجسور والمحطات النووية لتوليد الطاقة الكهربائية محلا للهجوم، حتى ولو كانت أهداف عسكرية، إذا كان من شأن مثل هذا الهجوم، أن يتسبب في انطلاق قوى خطرة ترتب خسائر فادحة بين السكان المدنيين[3]. وجاء في الفقرة الثانية من هذه المادة أنه "تتوقف الحماية الخاصة ضد الهجوم المنصوص عليه بالفقرة الأولى فيما يتعلق بالسدود أو الجسور، إذا استخدمت في غير استخداماتها العادية، دعما للعمليات العسكرية على نحو منتظم وهام ومباشر، وكان مثل هذا الهجوم هو السبيل الوحيد المستطاع لإنهاء ذلك الدعم[4]..

أما الملحق الثاني الإضافي إلى إتفاقيات جنيف لعام 1949 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية، فقد نصت المادة (14) منه على أنه "يحظر تجويع المدنيين كأسلوب من أساليب القتال، ومن ثم يحظر توصلا لذلك، مهاجمة أو تدمير أو نقل أو تعطيل الأعيان والمواد التي لا غنى عنها لبقاء السكان المدنيين على قيد الحياة، ومثالها المواد الغذائية والمناطق الزراعية التي تنتجها والمحاصيل والماشية ومرافق مياه الشرب وشبكاتها وأشغال الري.

---

[1] أنظر المادة الثانية من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات السنة 1999

[2] Adam Roberts and Richard Guelff. Documents on the laws of War, London, Oxford 2000, P. 13.

[3] الملحقان البروتوكولان" الإضافيان إلى إتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949. منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، جنيف 1997، ص 43-45

[4] الملحقان البروتوكولان" الإضافيان إلى إتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949. مرجع سابق. ص 101

يشار إلى أن القرار رقم (2) الصادر عن المؤتمر الدولي السادس والعشرين للصليب الأحمر الدولي والهلال الأحمر والذي انعقد في جنيف في الفترة من 3 إلى 7 كانون الأول / ديسمبر 1990 الخاص بحماية السكان المدنيين في مدة النزاع المسلح، قد تضمن تأكيد ضرورة توفير المياه إلى السكان المدنيين في أوقات النزاعات المسلحة، إذ نص على:

– بالنسبة للسكان المدنيين المحرومين من الماء، يشدد على أن الماء مورد حيوي لضحايا النزاعات المسلحة والسكان المدنيين، وأنه لا يمكن الاستغناء عنه لبقائهم، ويناشد أطراف النزاع أن تتخذ كل الإحتياطات الممكنة لكي تتفادى في عملياتها الحربية أي عمل من شأنه تخريب أو الإضرار بمصادر المياه ونظم التموين بالمياه ومعالجتها وتوزيعها التي يستخدمها المدنيون وحدهم أو أساسا.

– يطلب إلى أطراف النزاع ألا تحول دون وصول المدنيين إلى المياه، بل تمهد لهم السبيل

لكي يمكن إصلاح نظم التموين بالمياه المتضررة من جراء الأعمال العدائية، وتؤمن في الوقت ذاته حماية الموظفين المكلفين بهذه المهمة.

– يطلب إلى كل الدول أن تشجع كل الجهود الرامية إلى إعادة تشغيل نظم التموين بالمياه أو معالجتها أو توزيعها، التي تضررت من العمليات العسكرية"[1].

المبحث الثالث : مصادر المياه في الوطن العربي:

تعاني دول الوطن العربي بموقعها الجغرافي وسط الحزام الجاف وشبه الجاف، من ندرة الموارد المائية، ولعلها تكون من أكثر دول العالم حاجة للحفاظ على مواردها المائية المتاحة، وإيجاد موارد مائية جديدة تكفل لسكانها حاجاتهم اليومية، وتضمن استمرار الأنشطة الإقتصادية الأخرى.

ويشغل الوطن العربي مساحة قدرها 14 مليون كم مربع، تمتد بين خطي طول 60 درجة شرقا و17 درجة غربا، وبين خطي عرض 30 و 37 درجة شمالا، ويحده من الشمال الشواطئ الجنوبية والشرقية للبحر المتوسط، ومن الجنوب المحيط الهندي والصحراء الكبرى، ومن الشرق الخليج العربي، ومن الغرب المحيط الأطلسي. إن العوامل المناخية والجغرافية تفيد أن النصيب النسبي للدول العربية من المياه سيتضاءل إلى حد كبير خلال العقود المقبلة، ففي العام 1960، كان استهلاك الفرد الواحد من المياه في المنطقة للأغراض المنزلية والزراعية والصناعية يناهز 3300 متر مكعب سنوية، أما اليوم فإن حصة الفرد لا تتجاوز 1200 متر مكعبة في السنة، وهي أدنى كمية متوافرة للفرد في العالم، وينتظر أن تصل هذه النسبة إلى 650 مترا مكعبا بحلول عام 2025. وتعتبر محدودية الموارد المائية

[1] وائل بندق: موسوعة القانون الدولي الإنساني. الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004، ص337

من أكثر المعوقات التقنية أمام الأمن المائي العربي. وحسب الموارد المائية المتاحة لعام 2015، فإن المياه الجوفية ستشمل 7،2 بليون متر مكعب، ومياه التحلية ثلاثة بلايين متر مكعب، وإعادة استخدام مياه الصرف الصحي ثلاثة بلايين متر مكعب والمياه السطحية 8،3 بليون متر مكعب، وبذلك فإن المجموع سيكون 21،5 بليون متر مكعب. وعليه، يمكن تقسيم مصادر المياه في الوطن العربي إلى مصادر تقليدية تتمثل، بمياه الأمطار والأنهار والمياه الجوفية، ومصادر غير تقليدية تتمثل بتحلية مياه البحر ومعالجة المياه المبتذلة ونقل المياه من الخارج. [1]

المطلب الأول: أهم المصادر المائية

بما أن الدول العربية تتصف بالمناخ الصحراوي الجاف، الذي يؤثر في العناصر المناخية المختلفة، مثل درجات الحرارة والأمطار والرطوبة النسبية والتبخر، فإن هذه الصفات المناخية تلعب دورة كبيرة في الموارد المائية، سواء منها السطحية أو الجوفية. وبما أن موارد المياه السطحية لا تعتبر في كثير من الدول العربية أساسية للاعتماد عليها، أو لندرتها وثانية للتغيرات المناخية السريعة التي تؤثر في جريان المياه في الأنهار والأودية، لذلك نجد أن موارد المياه الجوفية تلعب دورة كبيرة في التنمية العربية لاعتبارها العنصر الرئيسي لموارد المياه في معظم هذه الدول.

المياه السطحية، المياه التي تحملها الأنهار عبر الأراضي العربية سواء أكانت هذه الأنهار دائمة أي ذات دفق مستمر طوال العام، أو غير دائمة أي ذات دفق موسمي. إن تصريف الأنهار أو مقدار ما تحمله من دفق، يعتمد عموما على ارتفاع الجبال التي تشكل مصدر مياهها، كما يعتمد على مدى امتداد هذه الجبال وموقعها الجغرافي. بالإضافة إلى ذلك، تؤدي ظروف الجفاف التي تصبح شديدة في الوديان الفسيحة، إلى انخفاض سرعة الدفق أو التصريف، ذلك أن النهر يصبح أكثر اتساعا، ومن ثم تصبح المياه أكثر عرضة للتبخر.

وسنحاول فيما يلي، إلقاء الضوء على كل من هذه المصادر.

مياه الأمطار

يتراوح المعدل السنوي لسقوط الأمطار في الوطن العربي بين أقل من 100 ملم في المناطق الصحراوية و 2000 ملم في المناطق الإستوائية. ومن المعروف أن المعدل السنوي لسقوط المطر، لا تكون له أهمية من الناحية العملية عندما يقل عن 150 ملم في المناطق الصحراوية، ذلك أن المطر في هذه المناطق لا يحدث إلا نادرة على هيئة عواصف مطرية فجائية محدودة النطاق وبتكرار يقل عن مرة

[1] د. عاطف عبيد، د. عصمت عبد المجيد، د. صالح بكر الطيار، د. محمود أبو زيد: الأمن المائي العربي. مركز الدراسات العربي – الأوروبي في باريس، دار بلال، بيروت 2000، ص 13 – 14.

واحدة في العام الواحد. إن العبرة ليست بكميات الأمطار التي تهطل، بل بما يمكن الاستفادة منها فعلا، وهذا يعتمد على توزيعها وكثافة هطولها وتكرارها من بين عوامل أخرى. [1]

يهطل الجزء الأكبر من التساقط على سلاسل الجبال والمرتفعات في الوطن العربي، أي سلاسل جبال الأطلس في المغرب والجبل الأخضر في شمال شرق ليبيا، والتلال المحاذية للبحر الأحمر في مصر والتي تشكل امتدادا لمرتفعات السودان والحبشة، وسلاسل الجبال على الشاطئ الشرقي البحر الأحمر من اليمن، وكذلك في الأردن ولبنان وتركيا. [2]

وإذا قسمنا الوطن العربي إلى أقاليم، فنجد أن كمية الهطول الإجمالية موزعة على النحو التالي:

أ- حوالى 214 مليار متر مكعب في إقليم شبه الجزيرة العربية، ويقع أكثرها على سلسلة جبال ساحل البحر الأحمر وخليج عدن، وجزء من الخليج العربي وخليج عمان.

ب- حوالى 174 مليار متر مكعب في إقليم المشرق العربي، ويقع أكثرها في المناطق الجبلية والساحلية في لبنان وأقل منها في الأردن.

ج- 521 مليار متر مكعب في إقليم المغرب العربي، ويهطل أكثرها على تونس وأقل منها في الجزائر.

د- 1304 مليارات متر مكعب في المنطقة الوسطى، ويهطل أكثرها على السودان وأقل منها على مصر.

ورغم كميات الأمطار الهائلة التي تسقط على الوطن العربي، فإنه لا يستفاد إلا من القليل منها، ويضيع الباقي في التبخر أو إلى البحر.

الانهار

النهر في اللغة هو: الماء العذب الغدير الجاري أو هو مجرى الماء العذب، لذلك فهو يتميز عن البحر الذي يحتوي على المياه المالحة، ويوجد اليوم حوالي ألفي نهر في القارات الخمسة، ويبلغ عدد الأنهار التي يهتم بها القانون الدولي حوالي 215 نهرة.[3]

أنواع للأنهار:- هنالك ثلاث أنواع من الأنهار هي:

1- الأنهار الوطنية (الإقليمية):

---

[1] د. سعيد محمد أبو سعدة: مرجع سابق. ص 109.

[2] د. سامر مخيمر وأ. خالد حجازي: أزمة المياه في المنطقة العربية: الحقائق والبدائل الممكنة"، إصدار المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1996، ص 14 - 15.

[3] ذكي حنوش، سورية والمشاريع المائية، مركز الدراسات العربي الأوربي، مؤتمر الأمن المائي، عام 2000م، ص 244

وهي الأنهار الخاصة بالدولة التي تجرى مياهها داخل أراضي الدولة الواحدة، ولا تمر في أراضي دولة أخرى أو تتاخم حدود غيرها من الدول، كنهر الكامرون بفرنسا، ونهر التيبر بإيطاليا. فمثل هذه الأنهار لا تحتاج إلى أحكام تنظم أمورها لأنها ملك للدولة التي تجرى في أرضيها [1]

2- الأنهار الحدودية (المتاخمة):

وهي تلك التي تشكل حدا بين دولتين أو أكثر، وتمر في أراضى أكثر من دولة واحدة، والمثال عليها نهر الراين الذي يشكل حدا بين ألمانيا وسويسرا ثم بين ألمانيا وفرنسا في قسم كبير من مجراه، وشط العرب الذي يشكل الحد الفاصل بين العراق وإيران قبل أن يصب في مياه الخليج العربي.[2]

3- الأنهار الدولية :-

وهي الأنهار التي تمر في أراضى أكثر من دولة واحدة، أو تتاخم حدود أكثر من دولة، والمثال على ذلك نهر الفرات الذي ينبع من تركيا ثم يجري في سوريا وبعدها العراق إلي أن يتحد مع نهر دجلة في شط العرب ويطلق على الدول التي ينبع منها النهر: دولة المجرى الأعلى، وهي في حالة نهر الفرات: تركيا، وتسمى الدولة التي يجري فيها بعدئذ باسم " دولة المجرى الأوسط " وهي سورية، بينما تسمى دولة المصب بأسم " دولة المجرى الأسفل " وهي العراق في حالة الفرات. [3]

هنالك عدة تعريفات للنهر الدولي تبعا للتطور الذي طرأ على استخدام الشعوب للأنهار بصفة عامة، وكذلك النظام القانوني الذي يحكمها بصفة خاصة. فبعد أن كانت الدول تنظر للأنهار نظرة سياسية بحتة من خلال مفهوم أوسع وأشمل يستند إلى اعتبارات اقتصادية واجتماعية ودولية وقانونية وذلك تبعا للاستخدامات الحديثة لمياه الأنهار الدولية والآثار الناجمة عنها. ونعرف فيما يلي التطورات التي مر بها تعريف النهر الدولي.

ظهر تعبير الأنهار الدولية لأول مرة في معاهدة باريس للسلام الدولية في عام 1814 م، وشملت كل الأنهار الدولية المتوقع أن تصبح مصدرة للنزاع بين الدول، وذلك بسبب اتساع نطاق التجارة الدولية والحاجة إلى استخدام الأنهار الصالحة للملاحة في النقل الدولي. حيث نصت وثيقة مؤتمر قينا عام 1815 على تعريف الأنهار الدولية بأنها " الأنهار القابلة للملاحة التي تفصل أو تخترق عدة دول، وبهذا يصبح معيار صلاحية النهر للملاحة شرطا أساسيا الاعتباره نهرا دوليا "، واستمرت هذه النظرية حتى نهاية الحرب العالمية الأولى. وعقدت معاهدة فرساي للسلام عام 1919 م ثم مؤتمر برشلونة عام

[1] سحر عبد المجيد المجالي، الاتفاقيات الدولية لأحواض الأنهر المشتركة، الإطار التاريخي، مؤتمر أسيوط 1998م، ص 29.

[2] ذكي حنوش، مرجع سابق، ص 245

[3] سحر عبد المجيد المجالي، مرجع سابق، ص 30

1921 م الذي انتهى إلي عقد اتفاقية خاصة بنظام مجاري المياه الصالحة للملاحة ذات الأهمية الدولية، حيث وسع نطاق مفهوم الأنهار الدولية، ولم يجعلها قاصرة على مجرى النهر بل شمل كل النهر أي " روافده وفروعه ومياهه السطحية والجوفية الجارية في حوض مائي مشترك بين دولتين أو أكثر. وقد تأكد هذا المفهوم للنهر الدولي بعد ذلك الحكم الذي أصدرته المحكمة الدائمة للعدل الدولية عام 1929 م. نجد انه لم يعد هناك أي علاقة بين صلاحية النهر للملاحة وكونه نهر دولية أو وطنية، فهناك أنهار دولية غير صالحة للملاحة مثل نهر النيل الذي لا تصلح مياهه للملاحة إلا في الجزء المصري منه، بينما هناك أنهار أخرى وطنيه وصالحة للملاحة مثل نهر السين وخاصة في الجزء الواقع بين مدينتي باريس وروان.

توسع الفقه الدولي المعاصر في تعريف النهر الدولي حيث جاء بتعريف آخر هو أن المجري المائي الدولي هو متفق مع مشروع لجنة القانون الدولي حول استخدام الأنهار الدولية الأغراض غير الملاحية حيث يعرف المجري المائي بناء على هذا التعريف بأنه:

أ- شبكة مياه تتألف من عناصر هيدروغرافية تشتمل على أنهار وبحيرات ومياه جوفية وقنوات، وتشكل بحكم طبيعتها كلا واحدة، وتتجه غالبا صوب نقطة وصول مشتركة.

ب- المجرى المائي الدولي: هو مجري مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة، أي في دولتين أو أكثر. [1]

المطلب الثاني : توزع المصادر المائية

1-المشرق العربي

تتصف الأمطار في سوريا كما هو الحال بالنسبة لدول المنطقة المتوسطية، بعدم الثبات واختلاف كمياتها الهاطلة بحدود كبيرة. وتحصل حوالي 12 بالمائة من مجمل الأراضي السورية على معدلات أمطار كافية نسبية. وتشكل هذه الأمطار المصدر الرئيس للموارد المائية السورية، وتتوزع على مناطق القطر بنسب متفاوتة جدا. ويمكن القول إن أكثر من ثلثي الهطول المطري يذهب بالتبخر، كما يشكل الجريان السطحي حوالي 4,5 مليار متر مكعب من الهطول، يذهب منه 1،5 مليار متر مكعب إلى البحر، كما أن الواردات المائية المطرية تعتبر المصدر الأساس التغذية المياه الجوفية وتشكيل المخزون الرطوبي للتربة. وتهطل إذا الأمطار في سوريا خلال فصل الشتاء، وهي شديدة التفاوت من حيث كمياتها وتوزيعها الجغرافي، ذلك لعلاقة الحركة الجوية العامة والتضاريس المحلية. وتزداد كمية الهطولات مع تكرار مرور المنخفضات الجوية فوق القطر ومع الإرتفاع عن سطح البحر، وتتناقص كمية الهطول بصورة عامة، كلما اتجهنا من الغرب والشمال باتجاه الشرق والجنوب الشرقي. وبصورة

[1] ذكي حنوش، مرجع سابق ، ص 246

عامة، تختلف كميات الأمطار التي تهطل في سوريا من سنة إلى أخرى بحسب غزارة الهطول. ومن المعروف أن أكثر من 70 بالمائة من الإيرادات المطرية، تضيع مباشرة عن طريق التبخر أو التسرب أو الجريان إلى البحر، والباقي ينتفع به في تطوير الزراعة البعلية. [1]

يمكن أن نخلص إلى القول بصدد المياه في سوريا، أن حوض الفرات، يعتبر من أكثر الأحواض المائية أهمية لوجود النهر، والذي يعتبر العمود الفقري لمشاريع التنمية في سوريا، حيث يمثل حوالي 78 بالمائة من إجمالي متوسط الموارد المائية.

أما في الأردن، فتقدر كميات الأمطار سنوية بنحو 7 مليارات متر مكعب، وقد تصل في بعض السنوات الغزيرة الهطل إلى نحو 12 مليار متر مكعب، وتنخفض أحيانا إلى ما دون الستة مليارات متر مكعب في المواسم القليلة المطر. وفي الواقع، فإن نحو 3 بالمائة من مساحة الأردن فقط، تتلقى كميات من الأمطار تزيد على 300 ملم، وهي تكفي لتطوير بعض الزراعات البعلية. وبسبب ارتفاع درجة الحرارة في الأردن، فإن القسم الأكبر من مياه الأمطار يعود ثانية إلى الجو عن طريق التبخر، لكن قسمة مهمة منه يتسرب إلى باطن الأرض، ليواجه تكوينات جيولوجية مناسبة للإحتفاظ به، وتشكيل الأحواض المائية الجوفية. [2]

يعتبر نهري دجلة والفرات أهم نهرين في منطقة المشرق العربي. ينبع هذين النهرين من هضبة الأناضول جنوب شرق تركيا، ويخترق نهر الفرات في مساره الأراضي السورية، حيث ينضم إليه بعض الأنهار الأخرى، منها نهر دجلة. ويعتبر نهرا دجلة والفرات ثاني منظومة نهرية في الوطن العربي، وتقع منابعهما خارج حدوده، حيث أنهما ينبعان من المرتفعات الموجودة في تركيا وإيران. وتبلغ مساحة حوض نهر دجلة حوالي 340 ألف كم مربع، تتوزع بين ثلاث دول هي العراق % 45، إيران 34% و تركيا 12%. وبالنسبة لنهر الفرات، فهو أوسع حوضاً من نهر دجلة، إذ تبلغ سعة حوضه نحو 444 ألف كم مربع، منها 46،3% في الأراضي العراقية، 27،4 % في تركيا و16% في سوريا، وهو أيضا أطول من نهر دجلة، حيث يبلغ طوله 2350 كم، يقع حوالي 550 كم منها في تركيا، و 700 كم في سوريا، أما الجزء الباقي وقدره 1100 كم فيوجد في العراق. وبهذا يعتبر نهر الفرات ثاني أطول نهر في العالم العربي بعد النيل. [3]

---

[1] د. منذر خدام: الأمن المائي العربي " الواقع والتحديات". الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2001، ص 144.

[2] د. منذر خدام: مرجع سابق. ص 174.

[3] أ. د. محمود محمد عاشور و د. محمد رمضان مصطفى: بحوث ندوة المياه في الوطن العربي. الجمعية الجغرافية المصرية، المجلد الأول. طبعت بالتعاون مع الجمعية الجغرافية الكويتية 1995، ص 97.

يعتبر الرافدين المصدرين الرئيسيين للمياه السطحية في العراق، وينبعان من هضبة أرمينيا في شبه جزيرة الأناضول ويغذيهما ذوبان ثلوج الشتاء، بالإضافة للأمطار التي تسقط على المرتفعات. يأخذ كل من دجلة والفرات اتجاها عاما نحو الجنوب الشرقي، ما يؤدي إلى تعارضهما مع اتجاه المرتفعات، وبذلك تظهر الخوانق العميقة، وأثناء اجتياز الفرات للأراضي السورية يلتقي به على الجانب الأيسر رافدان مهمان هما البليخ والخابور، وكلاهما ينبع من مرتفعات الأناضول. ويعتبر الخابور آخر الروافد التي تصب في الفرات من كلا جانبيه، وبالتالي تتناقص مياهه نتيجة للتسرب والتبخر، أما بالنسبة لنهر دجلة، فهو قريب من جبال زاغروس وبذلك يستقبل عددا من الروافد التي تأتي من هذه الجبال. وقد ترتب على هذا الاختلاف بين النهرين أن أصبح مستوى المياه في الفرات أقل تذبذبة منه في دجلة الذي يجمع مياهه من منطقة أكثر اتساعا، إذ أن الأمطار المفاجئة تؤثر على مياه دجلة وتؤدي إلى الفيضان، بالإضافة إلى ذلك، فإن معظم مياه نهر الفرات هي نتيجة الذوبان الثلوج البطيء أو للأمطار وتسربها في الطبقات المساحية، أما دجلة فأهم مصدر له هو الأمطار. ويوجد الرافدين فصل للجفاف وآخر للفيضان، حيث يصل مستوى المياه الأدنى فيهما من سبتمبر / أيلول إلى نهاية تشرين الأول / أكتوبر. وفي بداية كانون الأول / ديسمبر، يبدأ المستوى في الإرتفاع نتيجة لسقوط الأمطار، ويبلغ فيضان دجلة ذروته في نيسان / إبريل، أما الفرات، فلا يفيض إلا في شهر أيار / مايو نتيجة لبطء ذوبان الجليد.

ويوجد نهر الأردن الذي ينبع من أسفل جبل الشيخ، ويبدأ بعد التقاءه مياه نهر بانياس والدان في سوريا والحاصباني من لبنان. وتتحد هذه الأنهار في الجزء الشمالي من وادي الحولة لتشكل نهر الشريعة، ويدخل إلى بحيرة طبريا، وبعد خروجه منها يرفده نهر اليرموك من سوريا. وعموما يمكن تقسيم الوادي إلى ثلاثة أقسام، الأردن الأعلى ويمتد من المنبع حتى سهل الحولة، ثم الأردن الأوسط الذي يشمل بحيرة طبريا والجزء الجنوبي، حيث يسير النهر حتى التقائه باليرموك، ثم الأردن الأدني بين بحيرة طبريا والبحر الميت.

ويوجد إلى جانب الأنظمة النهرية الكبرى في المنطقة، عدد من الأنهار الصغرى منها نهر العاصي الذي ينبع من لبنان ويسير في سوريا ويصب في البحر المتوسط بعد دخوله إلى وادي الإسكندرون. ويقدر الإيراد السنوي لنهر العاصي بمليار متر مكعب، وقد أقيمت عليه ثلاثة سدود في سوريا، يبلغ تخزينها حوالي 500 مليون متر مكعب، كما يوجد في لبنان إلى جانب أنهار الكبير والعاصي والحاصباني المشتركة بين لبنان وبلدان أخرى، 12 نهر يبلغ إجمالي إيرادها 3 مليارات متر مكعب، أهمها نهر الليطاني أطول الأنهار اللبنانية، المقام عليه سد القرعون، الذي أنشئ العام 1965

ويخزن 220 مليون متر مكعب. [1]

2-حوض النيل

إن نصف كمية الأمطار في الوطن العربي، تهطل في السودان التي لا تشكل مساحته أكثر من 18 بالمائة من مساحة الوطن العربي. ولو نظرنا إلى مجموع كمية الأمطار التي تهطل سنويا في الوطن العربي، والبالغ مقدارها 2113 مليار متر مكعب تقريبا، لاعتقدنا أن هناك وفرة في المياه، إلا أن العبرة ليست بكميتها المجردة، بل بما يمكن الاستفادة منه فعلا، وهذا يعتمد على توزيع هذه الأمطار وكثافة هطولها وتكرارها من بين عوامل أخرى. [2]

وتعتبر الأمطار في السودان أكبر الموارد المائية المتاحة فيه وأسهلها استخدامة وانتفاعة، حيث يبلغ معدل إيراد السودان السنوي من الأمطار نحو ألف متر مكعب، وتبلغ مساحة الأراضي التي تكفي معدلات أمطارها لزراعة المحاصيل الموسمية، أي ما يزيد عن 300 ملمتر سنويا نحو 128 مليون هكتارا، وتبلغ صافي مساحة الأراضي القابلة للزراعة نحو 80 مليون هكتارة، ولكن أدت صعوبة الحصول على مياه الشرب في فترة الجفاف إلى حد التوسع في الزراعة المطرية، وتمركزها حول المناطق ذات المياه المستديمة أو السهلة نسبية. ولقد تأثرت جميع مناطق السودان بانخفاض ملحوظ في كميات الأمطار، وخاصة الأقاليم شبه الجافة في شماله ووسطه. واستمرت ظاهرة الجفاف بالتدهور المستمر، حيث انخفضت كمية الأمطار بنسبة 80 بالمائة في مناطق شمال ووسط السودان، مما أدى إلى مجاعة طاحنة أدت إلى نزوح وتعطل الملايين من البدو وسكان الريف، وانقراض أعداد كبيرة من ثروة القطر الحيوانية الهائلة. [3]

لقد ترتب عن ظروف تكوينات السودان الطبيعية، أن ارتبطت واتصلت موارده المائية بطريقة منشعبة بالأحواض المائية الإقليمية، كما اتسمت أوضاع الموارد المائية في السودان بتباينات ومفارقات واسعة، ليس ذلك في نطاق التوزيعات الجغرافية فحسب، بل هناك تذبذبات ملحوظة في كمياتها وأنماط توزيعها الموسمي والسنوي. كما يجتمع بداخل السودان الكثير من السريان المائي السطحي الوارد من الأحواض الإقليمية في خارج حدوده. وتبلغ مساهمة الأحواض الخارجية نسبة 85 بالمائة من إجمالي معدل إيراد المياه الجارية في القطر، ويجتمع بحوض النيل في السودان بنسبة 98 بالمائة من جملة إيراد

[1] د. سامر مخيمر وأ. خالد حجازي: مرجع سابق. ص 33، 34 و 30.

[2] د. سعيد محمد أبو سعدة: مرجع سابق. ص 109

[3] أ. عباس هداية الله: مصادر المياه واستخداماتها في جمهورية السودان. ندوة مصادر المياه واستخداماتها في الوطن العربي، الكويت من 17 إلى 20 شباط / فبراير 1986، ص 547 – 548.

المياه الجارية فيه، أثناء سريان نهر النيل في السودان.

ونظرا لارتباط مياه النيل بالأحواض المائية الإقليمية، فلقد تطلبت هذه الظروف تنظيم أسس المشاركة والتعاون مع جميع الدول الحوضية. وتشترك في مياه النيل عشر دول إفريقية، تكون سبعة منها دول المنبع، بينما يمثل السودان ومصر المنتفعين الأساسيين. وقد ارتبط الانتفاع بمياه النيل بالقطرين الشقيقين دائما ومنذ فجر القرن العشرين بإتفاقيات ثنائية. وينحصر السريان المائي السطحي المستقل عن حوض النيل في النهيرات الصغيرة وبعض الوديان الموسمية، التي يبلغ إجمالي إيرادها السنوي نحو 3،3 مليار متر مكعب، ومنها نهري القاش وبركة النابعان من الهضبة الإثيوبية، وينتفع السودان بهما في زراعة أراضيهما الدلتاوية الخصبة التي كونها بشمال شرق القطر، وتتغذى بالهضاب الداخلية المتأثرة. يتباعد بداخل القطر بعض الوديان الموسمية الصغيرة، ومع أن إيراد هذه الوديان بسيطة نسبية، إلا أن لها أهمية حيوية كبيرة بمناطقها المحلية، ذلك بسبب توفيرها مياه الشرب خلال مواسم الجفاف القاسية من خلال تغذيتها لبعض الأحواض الرسوبية الصغيرة والحديثة التكوين. ومن المعلوم أن الموارد المائية في السودان، قد ارتكزت الاستخدامات الحالية لها بدرجة كبيرة على مياه النيل.

وهكذا يلاحظ، أن الأنهار الكبيرة تنبع من خارج حدود الوطن العربي، أما الصغيرة منها فتتبع في داخله، ولهذا الأمر، أبعاده السياسية كما سنرى، أما ثاني العوامل التي تتحكم وتحدد مدى وفرة أو ندرة المياه بعد الطبيعة هو العنصر البشري، والمقصود به عدد السكان على الإقليم، ومعدل نموهم السنوي، والمستوى الحضاري، والنشاط الإنتاجي والصناعي، ودرجة الوعي، والعادات والتقاليد المعيشية. إن كل هذه العوامل لها دور مباشر في تحديد المستوى الكمي والنوعي لاستهلاك المياه العذبة. [1]

[1] أ. عباس هداية الله: مرجع سابق. ص 532 – 533.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: المياه في القانون الدولى

سوف نناقش في هذا الفصل مكانة المياه في القانون الدولي ظهور قانون إستخدام مجاري المياه الدولية لغايات أخرى غير ملاحية من خلال ثلاث مباحث ، يتناول المبحث الأول: قواعد المياه في القانون الدولى ، من خلال مطلبين، يتناول الأول: قواعد و مصادر القانون الدولي و الثاني الاتفاقيات العماة و الخاصة، لأما المبحث الثاني فتناول إتفاقية إستخدام المجاري المائية لغير الملاحة، جاء فيه الخلفية التاريخية، تطبيق المعطيات القانونية ، بينما جاء المبحث الثالث عن الصراع الدولي حول المياه ضم تعريف الصراع و أسبابه، عوامل الصراع بين الدول.

المبحث الأول : قواعد المياه في القانون الدولى

المطلب الاول: قواعد ومصادر القانون الدولي بشأن المياه الدولية:

ازدادت الحاجة للمياه مع تطور الحضارة، كما ازدادت مجالات استعمالها، وهذا ما دفع المجتمع الدولي إلى التفكير بتنظيم هذه الاستعمالات والحقوق المترتبة للدول المتشاطئة على مياه الأنهار المشتركة، وكان لابد من إيجاد قواعد واتفاقيات ومعاهدات تنظم كل ذلك. حيث أن الموضوع الهام والأول الذي يشغل البشرية في مطلع القرن العشرين كان موضوع تنظيم الملاحة في مياه الأنهار الدولية وضمان حريتها، وبعد ذلك لم يعد الأمر مقتصرة على الملاحة والاستعمالات المحدودة للمياه بالزراعة والشرب، بل تطور نحو التوسع في استعمالها في الصناعة، وتوليد الطاقة وغيرها من المجالات. نجد أن هذه المجالات الجديدة أدت إلى تلوث المياه الأمر الذي أدى إلى ارتفاع تكاليف معالجتها وجعلها صالحة دون إهمال موضوع ازدياد عدد السكان الذي يتبعه حتما الحاجة إلي كمية أكبر من مياه الشرب والري. كل ذلك دفع فقهاء القانون الدولي والدول المعنية للبحث الجاد في وضع أسس وقواعد جديدة ومشاريع اتفاقيات ومعاهدات تنظم كيفية استعمال مياه الأنهار الدولية المشتركة.

وإذا تتبعنا الإطار التاريخي لقواعد ومصادر القانون الدولي للمياه الدولية نجد انه في عهد الإقطاع كانت الأنهار جزأ من ملك الدولة الخاص والمطلق إذ كانوا يفرضون رسومة باهظة على الأجزاء أو المدن الواقعة في حوض النهر. بالإضافة إلي حق إغلاق النهر أمام السفن الأجنبية.

وقد نادي جروسيوس في كتابه " الحرب والسلم " 1625 م بالحق البريء في استعمال ما يملكه الغير. الإ أن نظرية " حق المرور البريء " في الأنهار والبحار لم تكن قد إكتسبت أي قيمة فعلية.[1]

ولقد ذهب فقهاء القانون الدولي والمنظمات والجمعيات الدولية المعنية نحو وضع قواعد ثابتة تنظم حقوق

[1] سحر عبد المجيد المجالي، مرجع سابق ، ص 31

الدول في مياه الأنهار الدولية المشتركة واستعمالها، فكان أول مرسوم مكتوب ورسمي يؤكد الملكية المشتركة للأنهار الدولية هو المرسوم الصادر بتاريخ 16 / 11 / 1792م. في فرنسا في عهد الثورة الفرنسية إذ ورد في حيثياته حول تأمين حرية الملاحة في نهري (اسكو Escaut والميوز Meuse) ، نجد أن مبدأ حرية الأنهار الدولية استند بالنسبة لمبادئ الثورة الفرنسية إلى نظرية الحق الطبيعي.

وبمرور الزمن، وبسبب تشابك مصالح الشعوب، وازدياد وسائل النقل طالبت لجنة من رجال القانون في بداية القرن التاسع عشر بحرية الملاحة في الأنهار الدولية، وتعتبر معاهدة باريس المبرمة في 30 مايو 1814م. مدخلا علمية وفعالا للمناداة بحرية الملاحة . ثم صدرت قرارات مؤتمر فينا 1815م. الذي أقر مبدأ حرية الملاحة في الأنهر للدول المشتركة في النهر والمتاخمة له ونفذ هذا المبدأ عام 1868م. ثم معاهدة (فرساي) 1919م. التي وقعت في عام 1922 م. وأيضأ مذكرات لندن عام 1945م. بين فرنسا وبريطانيا والولايات المتحدة الأمريكية والي جانب هذه المعاهدات، أبرمت معاهدات أخري كثيرة، روعيت أحكام بعضها، وخرقت أحكام بعضها الآخر أثناء الحروب التي نشبت في أوربا خلال النصف الأول من القرن العشرين، إلا أن هذه المعاهدات قد تبلورت بالمبادئ الدولي التي تطورت بحيث أصبحت قواعد القانون دولي لا يقتصر أثره علي القارة الأوربية فحسب بل كل قطر من أقطار العالم اليوم.[1]

وهكذا يتضح أن الأسس والقواعد التي يجب أن تحكم الأنهار الدولية في ظل حرية الملاحة في العصر الحديث هي الاتفاقيات والمعاهدات التي أصبح لها الفضل في إرساء العديد من القواعد، وتحويل العرف إلى مبادئ دولية، مهدت لقانون دولي ينظم حرية الملاحة في الأنهار الدولية.

وفي كل الأحوال لابد من إلقاء نظرة سريعة على قواعد ومصادر القانون الدولي للتأكد من وجود قواعد قانونية خاصة بالأنهار الدولية، رغم اعتماد الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 21 مايو 1997م. اتفاقية بشأن " قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية "، والتي وضعت القواعد والأسس الواضحة والصريحة لاستخدام مياه الأنهار الدولية في غير الأغراض الملاحية، وهذه القواعد التي ذكرتها المادة (38) من نظام محكمة العدل الدولية، الذي هو جزء لا يتجزأ من ميثاق الأمم المتحدة، وضحت أن مصادر القانون الدولي هي:

أ- المعاهدات العامة والخاصة.

ب- العرف الدولي.

[1] بركات حديد، مسألة المياه والعلاقات مع دول الجوار، دمشق، مركز المعلومات القومي،المعلومات الدولية، عدد 5، عام 1998، ص 4.

ج- المبادئ العامة للقانون.

د- الأحكام القضائية، ودراسات فقهاء القانون الدولي، وتوصيات الجمعيات والمنظمات القانونية غير الحكومية. [1]

يمكن تقسيم الاتفاقيات التي تتعلق باستخدام المياه الدولية – بخاصة الأنهار الدولية إلى نوعين:

المطلب الثاني : الإتفاقيات

النوع الأول: الاتفاقيات العامة:-

ويقصد بها مجموعة الاتفاقيات المعقودة بين دول نهرية متعددة، لتنظيم استغلال مياه أحواض أنهار دولية متعددة، وهذه الاتفاقيات قليلة من حيث العدد، ذلك لأن أغلبية الدول تميل إلى توقيع اتفاقيات خاصة لأغراض محددة، تستهدف تسوية مشكلات معينة.

ونذكر منها معاهدة جنيف لعام 1923م: التي حاولت التوصل ألي اتفاق ملزم يحدد الالتزامات بين الدول على أساس وجود اتفاق عام الإدارة وتنظيم استخدام وتحسين الناتج من الطاقة الكهرو – مائية التي تفيد العديد من الدول.

النوع الثاني: الاتفاقيات الخاصة:-

ويقصد بها مجموعة الاتفاقيات بين دولتين أو أكثر لتصميم استغلال مياه حوض نهر دولي معين ومن أبرز هذه الاتفاقيات:

1- معاهدة كليف" Cleves " بين بروسيا وهولندا في 7 أكتوبر 1816م.

حول مياه نهر الولدت " Wild " وقد نصت مادتها السابعة عشر على وجوب تحمل كل دولة المصروفات الناتجة عن أعمال الصيانة في الضفة الواقعة ضمن إقليمها، ولا يجوز إجراء تغييرات من أي نوع سواء كانت في مجري النهر أم في وضع الضفاف وقت توقيع المعاهدة، ولا يجوز إعطاء امتيازات أو استعمال الموارد المائية دون اتفاق أو إذن البلد الأخر.

2- المعاهدة الألمانية – السويسرية والتي عقدت في 10 مايو 1879م.

حيث نصت علي التزام الطرفان بموجبها بعدم إقامة أي منشآت أو إحداث تغييرات مهمة أو أي نوع

[1] صبري سعيد، حصار المياه، القاهرة، مؤسسة الأهرام، الأهرام الاقتصادي، عدد 1276، عام 1993.

من الأعمال التي من شأنها أن تعرقل بشكل واضح جريان المياه في الأنهار أو علي ضفافها ، إلا بعد أن تطرح الأعمال المقترح إنشاؤها أمام السلطات المختصة في الدولة الأخرى ضمانا الصيانة مصالحها، أو للتوصل إلى اتفاق بهذا الشأن قدر الإمكان.

3- المعاهدة النرويجية - الفنلندية 14 فبراير 1925م،

وقد نصت مادتها الأولى على انه لا يمكن القيام بأعمال علي نهري باسفيك وجاكو بسيلف في كل من الدولتين المتعاقدتين إذا كانت تسبب الإضرار بمصالح تنطوي علي تغيير في طبيعة جريان المياه في أي من الدولتين . وتضمنت المادة الثانية تقسيم مياه النهرين مناصفة " عندما يشكل كل منهما الحدود"

4- المعاهدة السودانية - المصرية في 7 مايو 1929 م،

وقد تضمنت المذكرات المتبادلة ضرورة تنظيم الري في البلدين والاعتراف المسبق بحق مصر الطبيعي والتاريخي في مياه النيل واعترافات هذه المذكرات بمبدأ التحكيم كوسيلة من وسائل فض النزاعات، واتخاذ مبدأ حسن النية أساسا لمعالجة المشكلات كافة، وضرورة أخذ الموافقة المسبقة من السلطات المعنية عند القيام بمشروعات على نهر دولي.[1]

5- المعاهدة الأمريكية - المكسيكية ، التي عقدت في 3 فبراير 1943 م

لتنظيم استغلال مياه الأنهار المشتركة بينهما، تحدد اختصاصات لجنة الحدود والمياه الدولية، باعتبارها هيئة لها شخصية دولية مشتركة، تشرف علي الأنهار المشتركة، تنفذ توزيع مياهها بين الدولتين. 6- المعاهدة التركية - العراقية والتي في 29 مارس 1946م، حيث نصت مادتها الخامسة على تعهد تركيا بإطلاع العراق على خططها بشأن إقامة وصيانة المنشآت علي نهري دجلة والفرات أو روافدهما، وذلك لغرض مصلحة البلدين. [2]

6- المعاهدة السورية - الأردنية

والتي عقدة في يونيو 1953م، حول استغلال الموارد المائية لنهر اليرموك، وقد طالبت هذه المعاهدة تشكيل لجنة فنية مختلطة تتمتع بصلاحيات كبيرة وتتولي وضع الخطط والإشراف على إقامة

[1] عبد الفتاح الرشدان، العلاقات العربية التركية في عالم متغير، الكويت، جامعة الكويت، العلوم الاجتماعية، عدد 3، عام 1998م.

[2] الأمم المتحدة - البرنامج الإنمائي، تقارير التنمية البشرية للأعوام (1992-1998م).

المنشآت والمحافظة عليها ومراقبة الأعمال في حوض اليرموك. [1]

7- المعاهدة الهندية – الباكستانية وقعت في 19 سبتمبر 1960م

لتسوية النزاع حول مياه الهندوس، وخصصت المعاهدة مياه بعض الروافد لباكستان والأخرى للهند مع تنظيم الاستفادة من المياه في الإرواء وتوليد الطاقة الكهرو – مائية، وتعويض الإضرار التي تنتج عن تنفيذ بناء السدود وتحويل الأنهار .[2]

هذا من جهة المعاهدات الدولية، أما العرف الدولي فمن المعروف أن القواعد العرفية تنشأ من ممارسات الدول، كما يمكن استخلاصها من أحكام المعاهدات الثنائية. ولمعرفة ممارسات الدول من خلال تشريعاتها الداخلية، عمدت الأمم المتحدة لنشر النصوص التشريعية للدول عن استخدام الأنهار الدولية، وذلك عام 1963، واستند مقررو لجنة القانون الدولي إلى هذه التشريعات حين وضعوا مشروعا يدون القواعد القانونية لعرضه علي مؤتمر دولي فيما بعد.

وفي مجال المياه الدولية هنالك مبادئ عامة تنطبق عليها كما تنطبق على مواضيع أخري مثل حسن الجوار وحسن النية وعدم الإضرار بالغير والانسجام القانوني مع الذات وتنفيذ الالتزامات التعاقدية والتعاون الدولي وعدم التعسف في استعمال الحق وحل النزاعات بالطرق السليمة والتفاوض عند الاختلاف وغيرها .... والمهم الذي يجب أن نركز عليه بعد كل الذي تقدم هو التوزيع المنصف والمعقول لمياه الأنهار الدولية الذي يستند إلى حسن النية وعدم الإضرار بالغير والتفاوض عند الاختلاف. نستنتج من كل ما تقدم وجود قواعد عامة تسري أحكامها علي الأنهار الدولية، يمكن الاستفادة منها والرجوع إليها حين البحث في التوصل إلى اتفاق بين الدول المتشاطئة، وقد يكون من المفيد تعداد بعض القواعد التي وضعتها وأقرتها مؤسسات أو منظمات دولية نذكر منها :

1-توصيات مؤسسة القانون الدولي المنبثقة عن اجتماعها في سالزبورغ عام 1961م.

2- قواعد هلسنكي المنبثقة عن جمعية القانون الدولي المنعقدة في هلسنكي عام 1966م.

3- مشروع اتفاقية نيودلهي المنبسق عن اجتماعات اللجنة القانونية الاستشارية لدول أفريقيا وآسيا في نيودلهي عام 1973م.

[1] الأمم المتحدة – البرنامج الإنمائي، المصدر السابق

[2] بركات حديد، مرجع سابق، ص 12

4- توصيات مؤتمر ماردل بلاتا عام 1977م. [1]

كما نجد أن آراء فقهاء القانون الدولي أحد مصادر القانون الدولي، ونجد أن هنالك عدم وجود اتفاقيات بين الدول التي يمتد النهر في إقليمها يعني اختلافا في الفقه فيما يتعلق بتعيين الأحكام القانونية التي تنظم الانتفاع بمياه الأنهار الدولية في غير شؤون الملاحة، وقد ازداد الخلاف حدة في العصر الحديث لتضارب مصالح الدول نتيجة لاتساع أوجه الانتفاع بمياه الأنهار الدولية، ورغبة الدول في الانتفاع بمياه الجزء من النهر الذي يمتد في إقليمها، لهذا ظلت آراء الفقهاء حول الوضع القانوني للأنهار الدولية مختلف بين ثلاث نظريات أساسية وهي:

1- نظرية السيادة الإقليمية المطلقة.

2- نظرية الوحدة الإقليمية المطلقة.

3- نظرية الملكية المشتركة للمياه.

وقد فصلت قواعد هلسنكي عام 1966م في مادتها الرابعة والخمسين ماهية النصيب العادل والمعقول لكل دولة في الاستخدامات المفيدة لمياه النظام المائي الدولي، وذلك علي النحو التالي:

" إن النصيب العادل لا يعني المتساوي، بل إن احتياجات كل دولة من دول الحوض إلى المياه علي المستوي الاقتصادي والاجتماعي في القاعدة التي يتحدد بمقتضاها نصيب كل الدول. كما يقصد بتعبير " الاستخدامات المفيدة " تلك الاستخدامات التي يجب أن تحقق فوائد اقتصادية أو إجماعية للدول المستخدمة، ويتم تحديد النصيب المعقول أو العادل في ضوء العناصر ذات الصلة في كل حالة على حدة، وهذه العناصر تتمثل فيما يلي:

1- جغرافية الحوض وتشمل بصفة عامة مدي امتداد منطقة الصرف داخل دول الحوض.

2- هيدرولوجية الحوض وتشمل بصفة خاصة مدي امتداد منطقة الصرف داخل كل دولة من دول الحوض.

3- المناخ المؤثر علي الحوض.

4- الاستخدام السابق لمياه الحوض خاصة الاستخدام الجاري لها.

5- الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل من دول الحوض.

[1] عبد الجبار عبدون، تركيا تخطط بيع المياه للعرب، أبوظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، عام 1997م

6- حجم السكان الذين يعتمدون على مياه الحوض في كل من الدول المتشاركة فيه.

7- التكاليف النسبية للوسائل البديلة التي يتاح بها تلبية الاحتياجات الاقتصادية والاجتماعية لكل من دول الحوض.

8- ما يتوفر من موارد أخري.

9- تفادي حدوث فاقد غير ضروري أثناء استخدام مياه الحوض.

10- مدي إمكانية تعويض واحدة أو أكثر من دول الحوض كوسيلة لتسوية المنازعات بين المستخدمين للمياه.

11- القدر الذي يمكن بفضله تلبية احتياجات إحدى الدول الحوضية بدون الإضرار ضررا بالغة بدول أخري مشاركة في الحوض.[1]

وتضيف المادة السابعة أنه "لا يمكن أن تجد دولة ما في الحوض نفسها محرومة في وقت معين من الاستخدام المعقول لمياه حوض التصريف الدولي بسبب احتجاز تلك المياه من أجل أن تستخدمها دولة أخري في الحوض في المستقبل".

أما عن مبدأ السيادة الذي يستند إليه حق في استخدام النهر الدولي في أراضيها فيجب تحديده. إذ أن مبدأ السيادة هذا تتمتع به جميع الدول المتشاطئية بشكل متساو. ومعني المساواة في استخدام المياه لا يعني بالضرورة التوزيع المتساوي للمياه، إنما يعني المساواة في حق الاستخدام فقط، وأنه ليس لدولة أولوية علي أخري. ونجد انه يحق لكل دولة متشاطئة أن تستخدم المياه الدولية الجارية في أراضيها بشريطه:

1- أن لا يؤدي ذلك إلي الإضرار بالدول المتشاطئة الأخرى.

2- أن تستطيع الدول المتشاطئة الأخرى أن تستخدم هذه المياه وتنتفع بها بشكل منصف ومعقول. وهذان الشرطان يشكلان قاعدتين أساسيتين من قواعد قانون الأنهار الدولية. [2] |

المبحث الثاني : اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية:

المطلب الاول : الخلفية التاريخية:

لقد بدأت جهود الجمعية العامة للأمم المتحدة في تشجيع العمل الإنماء التدريجي لقانون المجاري

[1] حسن بكر، حروب المياه في الشرق الأوسط الجديد، القاهرة، ميريت للنشروالمعلومات، 200م، ص 214

[2] حسن بكر، المصدر السابق، ص 215

المائية الدولية عام 1959م. وكذلك أصدر معهد القانون قرار حول الموضوع في بداية الستينات من هذا القرن أمن فيه علي أن استخدامات المجاري المائية الدولية ينبغي اقتسامها بين الدول المشاطئة وفقا لمبادئ الإنصاف. [1]

ثم جاء مؤتمر هلسنكي الذي أوصي بأن تختص اللجنة الجديدة بتدوين ودراسة جوانب مختارة من قانون الموارد المائية مثال ذلك المياه الجوفية وعلاقة الماء بالموارد المائية الأخرى والاستخدامات المنزلية والهيدرولوكية للمياه بما في ذلك توليد الطاقة والري وضبط الفيضان والترسب وتنظيم الانسياب وقواعد الملاحة علي الأنهار وتلوث الشواطئ. نجد أن قواعد هلسنكي لا تتمتع بأي صفة رسمية ولذلك قررت الجمعية العامة للأمم المتحدة في عام 1970م طلب للجنة القانون الدولي إعداد مسودة مجموعة من الموارد تنظم الاستخدامات غير الملاحية للمجاري المائية الدولية. وفي عام 1994م طالبت الجمعية العامة بإعداد تقرير تكميلي عن المشاكل القانونية المتعلقة بالانتفاع بالمجاري المائية الدولية واستخدامها، وقد أنجزت لجنة الأنهار الجديدة حتى 1996م أثني عشر مجموعه من القواعد وهي لا تتعارض من حيث المبدأ مع قواعد هلسنكي ويمكن اعتبارها تكميلات لها. وتتمثل تلك القواعد في الأتي:

1- ضبط الفيضانات.

2- التلوث البحري من اليابس.

3- صيانة وتحسين الطرق المائية الصالحة للملاحة بطبيعتها والتي تفصل بين عدد من الدول أو تمر عبرها.

4- حماية الموارد والمنشآت المائية في أوقات النزاعات المسلحة .

5- إدارة الموارد المائية الدولية.

6- تنظيم انسياب مياه المجاري المائية الدولية.

7- العلاقة بين الموارد المائية الدولية والموارد الطبيعية الأخرى والعناصر الأخرى والعناصر البيئة.

8- تلوث المياه في حوض صرف دولي.

9- قانون موارد المياه الجوفية الدولية.

10- قواعد مكملة تنطبق علي المجاري المائية الدولية.

11- تعويض القانون الخاص للضرر العابر في المجاري المائية الدولية.

[1] جريدة البيان، العلاقات العربية التركية يشوبها الركود، 15/12 /1992م.

12- التلوث عبر وسيط. [1]

وقد اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 مايو 1997م اتفاقية دولية جديدة حول قانون الاستخدامات غير الملاحية للمجاري الدولية، بأغلبية 104 أصوات واعتراض ثلاث دول " الصين وتركيا وبوروندي " وامتناع 27 دولة عن التصويت " من بينها مصر وفرنسا وأثيوبيا " وقد استغرقت إعداد مشروع هذه الاتفاقية ما يزيد علي ربع قرن من الزمان (1970 - 1997) . ومن أهم ملامحها هذه الاتفاقية أنها تضع القواعد العامة والأصول الكلية المتعلقة باستخدامات الأنهار في غير شئون الملاحة، والقواعد الأساسية التي يتم بمقتضاها تقاسم الموارد المائية للأنهار بوجه عام.

ثم تأتي بعد ذلك اتفاقية خاصة لكل نهر من الأنهار، يتم إبرامها بين الدول النهرية التي تتقاسم مياهه فيما بينها، بحيث تنطلق من القواعد العامة والأصول الكلية التي تضمنتها اتفاقية 21 مايو 1997م، آخذة في الاعتبار الأوضاع الخاصة بالنهر من جميع النواحي.

قد أظهرت الاستخدامات غير الملاحية للأنهار الدولية عدة مشاكل عملية تستدعي أحكام قانونية من أجل الحد من المنازعات الدولية التي يمكن أن تثار بسببها، ففي مجال أخذ وتخزين المياه ثار تساؤل عن القواعد القانونية التي تحكم تقسيم المياه فيما بين الدول النهرية، وحق الدول النهرية في تغير مجري النهر الدولي، وتحويل روافده، أو إقامة الخزانات والسدود عليه، وأيضا القواعد التي تحكم استخدام الأنهار الدولية في الأغراض الصناعية والزراعية خاصة إذا ترتب عليها إضرار بالدول النهرية الأخرى أو بالدول الغير نهرية. تضمنت المادة الأولى من الاتفاقية المتعلقة بنطاق سريان الاتفاقية النص التالي:

1- تسرى الاتفاقية علي استخدام المجاري المائية الدولية ومياهها في الأغراض غير الملاحية وعلى تدابير الحماية والصون والإدارة المتصلة باستخدام هذه المجاري المائية ومياهها.

2- لا تسري هذه الاتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية في الملاحة إلا في الحدود التي تؤثر فيها الاستخدامات الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها. [2]

والمهم في هذه الاتفاقية أنها تعرف المجرى المائي الدولي، أي الأنهار الدولية في الفقرة /

ب / من المادة الثانية: " يقصد بالمجرى المائي الدولي، أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة ".

---

[1] رأفت أحمد، المياه ومستقبل الصراع العربي الإسرائيلي، بحث لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الخرطوم، عام 2003م، ص 158

[2] طارق المجذوب، لا أحد يشرب - مشاريع المياه في استراتيجية إسرائيل، رياض

الكتب والنشر، بيروت، عام 1998م، ص 248

تنظم المادة (4) إبرام اتفاقيات تتعلق بالمجرى المائي عقب سريان الاتفاقية الإطارية وتتعلق بالاتفاقيات الخاصة بكل المجرى المائي وتنص على أنه: " يحق لكل دولة من دول المجرى المائي أن تشارك في التفاوض على أي اتفاق مجرى مائي يسري على كامل المجرى المائي الدولي وأن تصبح طرفا في هذا الاتفاق وأن تشارك أيضا في أي مشاورات ذات صلة.

وقد نصت المواد (5-6-7 - 8 - 9) ، من هذه الاتفاقية على ضرورة الانتفاع والمشاركة المنصفين والمعقولين في مياه النهر الدولي، وبنيت العوامل ذات الصلة بهذا الانتفاع المنصف والمعقول وضرورة الالتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن للدول المتشاطئة الأخرى، والالتزام التام بالتعاون فيما بينها، وضرورة التبادل المنتظم للبيانات والمعلومات المتوفرة عادة عن حالة المجرى المائي الدولي.

كما نصت المادتان (12 ، 11) على ضرورة تبادل المعلومات حول الآثار المحتملة للتدابير المزمع اتخاذها على مجرى مائي دولي قبل القيام بأي تدابير على المجرى المائي يكون لها أثر ضار على دول أخرى متشاطئة، وحددت الإجراءات الواجب اتخاذها في هذه الحالة في المواد التالية لغاية المادة [1]، كما أكدت هذه الاتفاقية على أهمية عدم إحداث تلوث ضار في تركيب مياه المجرى المائي الدولي ينتج بشكل مباشر أو غير مباشر عن سلوك بشرى. ونظمت هذه الاتفاقية شروط إقامة منشآت مائية على مجرى النهر الدولي وعلى كيفية تسوية المنازعات بشأن تفسيرها أو تطبيقها. إن هذه الاتفاقية وضعت بشكل واضح القواعد الأساسية والناظمة لاستعمال مياه الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية، وكانت شاملة راعت مصالح جميع الدول المتشاطئة، بحيث تضمن حقوقها، وتوجه لتجنب المنازعات حول المياه المشتركة، وتساهم في السلم الدولي.

ومن المفيد الإشارة إلى موضوع هام هو شمول النهر الدولي، فقبل القرن العشرين كان النهر الدولي يعني مجرى النهر فقط لأن الاهتمام في ذلك الوقت كان منصبا على موضوع واحد هو الملاحة النهرية، ثم مع تقدم التقنية والحاجة لاستعمالات أخرى كثيرة للنهر الدولي، اتسع مفهوم شمول النهر الدولي علي روافده السطحية والمياه الجوفية الراجعة وحوض النهر. وقد تأيد ذلك بقرار المحكمة الدائمة للعدل الدولي عام 1929، وكذلك بقواعد هلسنكي والكثير من المعاهدات الثنائية. [2]

المطلب الثاني : تطبيق المعطيات القانونية على نهري دجلة والفرات:-

ظل نهرا دجلة والفرات نهرين داخليين حتى عام 1920م تقريبا حيث أنهما كانا يتبعان ويجريان

[1] طارق المجذوب، المصدر السابق، ص 253

[2] رأفت أحمد، مرجع سابق، ص 202

ويصبان في دولة واحدة هي " السلطنة العثمانية "، ولكن صك الانتداب الذي أقرته عصبة الأمم قضى باستغلال العراق عنها ووضعت تحت الانتداب البريطاني، وكذلك باستغلال سوريا ووضعها تحت الانتداب الفرنسي، وبهذا أصبح النهران دوليين يمران في أراضي تابعة لثلاث دول : دولة المنبع وهي تركيا، ودولة المجرى الأوسط وهي سوريا، ثم دولة المصب وهي العراق. وقد كرس هذا الوضع الجديد عبر معاهدة لوزان عام 1923م التي نصت على ضرورة تشكيل لجنة مشتركة من تركيا وسوريا والعراق مهمتها معالجة المشاكل الخاصة بمياه دجلة والفرات وخاصة إذا أرادت تركيا بناء منشآت في أعلى النهرين.

وفي عام 1946م تم عقد اتفاقية حسن الجوار بين الحكومتين التركية والعراقية، اعترفت فيها الحكومة التركية بحق العراق بالانتفاع من نهري دجلة والفرات باعتباره دولة مصب. وفي القرن الماضي قررت كل من سوريا وتركيا وضع برنامج لاستغلال مياه نهر الفرات ببناء السدود عليه ولم يشترك العراق في البرنامج بسبب الأوضاع الداخلية آنذاك فكان

أن قامت تركيا ببناء سد كيبان، في حين قامت سوريا ببناء سد الطبقة، وفي عام 1980م تم التوقيع على اتفاق بين تركيا والعراق على تشكيل لجنة فنية مهمتها وضع خطة للتقسيم العادل المياه نهر الفرات بين الدولتين إضافة إلي سوريا التي انضمت للاتفاق أيضا، غير أن تلك اللجان لم تنجح في إنجاز مهمتها بسبب غموض الموقف التركي، ومنذ ذلك الوقت شرعت الدولة التركية في استغلال مياه الفرات. [1]

ومنذ أوائل التسعينات أنشأت الحكومة التركية هيئة خاصة لتنمية جنوب شرقي الأناضول وان الهيئة ستقوم بإنشاء 21 سدا في المنطقة بطاقة تخزينية 98 مليار متر مكعب من مياه حوض دجلة والفرات في حدود عام 2005م. كان واجب الحكومة التركية أن تتشاور مع حكومتي سوريا والعراق والاتفاق معها قبل بدء العمل حسب ما تقتضي مبادئ القانون الدولي في هذا المجال، وخاصة المبادئ العشرة التي تم وضعها في هلسنكي سنة 1966م. والتي تم إدراج القسم الأكبر منها ضمن الاتفاقية الدولية الأنفة الذكر، والتي تم اعتمادها في 21 / 5 / 1997 م، والخاصة باستخدام المجاري المائية في الأغراض غير الملاحية. نجد أن الحكومة التركية ترفض اعتبار نهري دجلة والفرات نهرين دوليين بل تعدهما نهرين عابرين للحدود، تحت حجة قديمة وهي أن هذين النهرين ليسا صالحين للملاحة. ونجد أن رأي المسئولين الأتراك يريدون بصريح العبارة، بيع مياه دجلة والفرات إلى العرب بيعا بالمال بحجة أن

[1] مؤتمر الأمن المائي ، مركز الدراسات العربي الأوربي، عام 2000م ،ص 69.

العرب يبيعونها النفط بالمال، والحقيقة أن المسئولين الأتراك يريدون منذ بداية التسعينات أن تؤدي تركيا دورا كبيرا في المنطقة لذا فهي تتخذ من الماء سلاح للضغط على العرب.

المبحث الثالث: الصراع حول المياه دوليا:-

استفحلت أزمة المياه عبر العالم وفي قلبه منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وتعد المنطقة العربية بؤرة الأزمة ذلك لأساب بيئة وسلوكية وتنموية. وتتعلق الأولي باتساع ثقب الأوزون وارتفاع درجة حرارة الأرض وتعود الثانية إلى الاستهلاك غير الرشيد للمياه مع الازدياد المطرد لعدد السكان، يضاف إلى ذلك – في الثالثة – ازدياد خطط التنمية من خلال تكنولوجيا غير نظيفة مما يعني استنفاد الموارد المائية المتجددة وتلوث ما تبقي منها بسبب تحويل الصرف الصحي ومخلفات المصانع إليها مع قلة الأمطار وزيادة التصحر ويؤدي كل ما سبق الحروب والصراعات الاجتماعية الممتدة.

المطلب الاول : تعريف الصراع و أسبابه

تعريف الصراع:

هنالك تعريفات لا حصر لها لمفهوم الصراع عبر أكثر من نصف قرن. ويتم تناول المفهوم من أكثر من منهج (نفسي إستراتيجي/ نظامي بنائي .... الخ). والصراع يبدأ من مجرد التعبيرات اللفظية المعادية وينتهي بالحرب كأعلى درجات العنف. ويحدث ذلك أما علي مستوي الأفراد أو الجماعات، أو الدول.

مدارس الصراع في السنوات العشر الأخيرة تتنوع ما بين اتجاهات أفقية تهتم بأنواع الصراع ورأسية تهتم بنوعية الصراع المدرسة الأفقية يمثلها بيركوفيتش حيث يعرف الصراع علي أنه صراع واع ومتكرر من أجل تحقيق منزلة معينة. [1]

بينما تركز المدرسة الرأسمالية على السمات الشخصية والموضوعية للصراع، رأى جون بيرتون ينتمي إلى المدرسة الأولى أن الصراع يتحول من شكل موضوعي إلي إطار التحقيق المنافع الشخصية. بينما ترى الثانية ومن بينهم هولستي وجود مصالح متعارضة هيكلية ترغم الأطراف على الدخول في الصراع.

أسباب الصراع

نجد أن الصراع الدولي يقوم على أساس ثلاث مجموعات من الأسباب: المصالح والقيم والحاجات. ونجد

[1] عايدة العلي سري الدين، العرب والفرات بين تركيا وإسرائيل، دار الآفاق الجديدة،بيروت، عام 1997م، ص 312

أن شكل الصراع الدولي يتراوح بين أربعة أنواع هي حروب الحدود، الحروب الطبقية، حروب التحرر الوطني وحروب الصراع القومي والاجتماعي الممتد. وقد ركز جون بيرتون وأصحاب هذا الاتجاه علي طبيعة الموارد وطريقة توزيعها وتطويرها عن طريق نوعية معينة من السكان كأساس لإشباع الحاجات الأساسية. بينما يرى فريق الواقعية الجديد كهنري كيسنجر أن أمورا عديدة كالطاقة والمعادن الطبيعية والبيئة وقضايا التلوث واستخدام الفضاء الخارجي وقيعان البحار أصبحت تمثل مركز الصدارة في أولويات الصراع الدولي إلى جانب القضايا العسكرية والأمنية. [1] ويرى البعض أن الصراع على الموارد شكل مصدرة أساسية للصراع الدولي في القرن العشرين.ولكي تؤدي الموارد الطبيعية دورها في الصراع الدولي يتوقف على مدى الاستخدام البشري لها في تحويلها من مصادر ساكنة إلي موارد متحركة. وهو يعني في التحليل الأخير أن ما يحسم التوفيق في الصراع الدولي القائم والقادم هو مدي لاستخدام قاعدة علمية وتكنولوجية متقدمة في تحويل قوة الدولة إلي قدرة تنافسية في مواجهة الأمم الأخرى. [2]

المطلب الثاني: عوامل الصراع الدولي والإقليمي حول المياه:-

بصورة عامة نجد أن الموارد هي حجر الزاوية في الصراع الدولي القادم كما كانت في الماضي. لقد حدث تطور نوعي في النظام الدولي دفع بوقائع وأشكال جديدة لتطور البشر مع نهاية القرن العشرين ولكن هذا لم يفيد من مجالات الصراع البشرى الثلاثة الأساسية: مجال الحاجات الأساسية والقيم والمصالح، وكلها تعتمد في وجودها على الموارد استخرجها وإنتاجها وتوزيعها.

لا تزال الموارد هي بؤرة الصراع الدولي وإن اختلفت الوسائل وأشكال الاستخدام، ويبدو الأمر – بكلمات فرانسيس فوكوياما – علي أنه عودة للرأسمالية وانتصار لليبرالية

علي المستوي الدولي، وبالتالي عودة النظام الرأسمالي للهيمنة على أمور العالم بأشكال ومؤسسات جديدة في ظل تغيرات نوعية أحدثها قرن كامل فعودة سياسات الخصخصة والسوق الرأسمالية عالمية ومحلية وتقنين التجارة الدولية عن طريق " الجات " لتصبح هيمنة اقتصادية على غرار الهيمنة السياسة ضد شعوب العالم الثالث، تنبئ بعودة الرأسمالية من جديد علي الساحة الدولية. وهكذا يبدو العالم وقد عاد لفعاليات النظام القديم في إطار جديد. وهكذا تعود الموارد مرة أخرى لتصبح هي المجال الرئيسي للصراع بين القوي العظمي والكبرى والصراع بينها وبين دول الجنوب مع اختلاف الزمان والمكان والمؤسسات الفاعلة وعلي المستويات المتباينة في العالم وبدرجات مختلفة. العوامل التي أدت

[1] شؤون سياسية، د. محمد عبد القادر، تركيا والعرب المستقبل لا ينفصل عن الماضي، www . islamonline . net

[2] جريدة البيان، خورشيد دلي، أزمة ثنائية جديدة في العلاقات التركية الإسرائيلية،2004/ 1 /22

إلى ظهور الصراع الدولي والاقليمي

حول المياه من بينها نذكر:

أولا: عوامل طبيعية:

1- الجفاف: يعتبر الجفاف إحدى نتائج زحف الرمال الذي يؤدي إلى قلة تساقط المطر وندرة المياه وهو ظاهرة طبيعية تشهدها عدة أقطار. ويقع الجزء الأكبر من الأراضي العربية في المنطقة الجافة وشبه الجافة في العالم وهو ما يؤدي إلي ندرة الموارد المائية. [1]

2- التصحر: هو ظاهره سلبية تنتشر في العديد من أنحاء العالم وخصوصا المنطقة العربية. وللتصحر أضرار بالغة علي البيئة وما عليها من كائنات. وهو ينتج في غالب الأحيان عن التفاعل عن التقلبات المناخية الطبيعية.

3- التملح: ينتج عن عدم صلاحية المياه لا للشرب ولا للري، في ذات الوقت يعتبر التملح نتاج منطقية لنقص المياه. ففي العراق تواجه 50% من المساحة المروية مشكلة التملح كما أن كفاءة استخدام الري تقل عن 40% . بالنسبة لسوريا نجدها أيضا تواجه مشكلة التملح الناتج من سوء الصرف، و إساءة استغلال موارد المياه.[2]

4- التوزيع غير المتوازن للمياه:

نجد أن سكان الأرض يستهلكون في الوقت الحاضر 54% من مصادر المياه العذبة المتجددة في أغراض الصناعة والزراعة والري وغيرها، وأنه نتيجة الزيادة الكبيرة في عدد السكان، ستصل احتياجاتهم من المياه العذبة المتجددة إلي 70% من جملة الموارد المتاحة بحلول عام 2025م. نجد إن استهلاك الفرد من المياه العذبة زاد من الفترة من عام 19501990 بنسبة 50% لذلك يجب الاهتمام بزيادة الموارد المائية العذبة، وذلك عن طريق بناء السدود علي الأنهر لخفض كمية الفاقد، والمحافظة على المياه من التلوث، والبحث عن موارد مائية غير تقليدية والحد من الإسراف في استخدامات المياه علي جميع المستويات. [3]

[1] شؤون سياسية، د. محمد عبد القادر، مرجع سابق

[2] انتصار محي الدين محمد داوؤد، دور المياه في الصراع العربي / التركي ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في العلاقات الدولية ، كلية الدراسات العليا كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، جامعة الخرطوم، 2005، ص30

[3] انتصار محي الدين محمد داوؤد، المرجع السابق، ص30

لقد زادت الاستخدامات المائية علي مستوي العالم خلال القرن العشرين بمقدار أربعة أمثال ما كانت عليه من قبل. ومن المتوقع أن يقل نصيب الفرد في الأجيال القادمة من المياه العذبة المتجددة علي مستوي العالم، ليصل إلي ثلث ما هو عليه الآن. ويتضح من الجدول التالي أن نصيب الفرد من المياه العذبة المتجددة في آسيا وأوربا الغربية وإفريقيا يعتبر قليلا جدا إذا ما قورن بنصيب الفرد في جزر المحيط الهادي الجنوبية والوسطي وأمريكا اللاتينية.

الجدول: موارد المياه العذبة السنوية المتجددة على مستوى العالم ونصيب الفرد منها

الاقليم	الموارد المائية السنوية المتجددة (مليار متر مكعب)	تعداد السكان (بالمليون)	نصيب الفرد من المياه سنويا (بالمتر المكعب)
جزر المحيط الهادي الجنوبية والوسطي	769	21	36,619
أمريكا اللاتينية	**10766**	466	23,103
أمريكا الشمالية	**5379**	287	18,742
أوربا الشرقية ووسط آسيا	**7256**	**495**	14,659
أفريقيا	**4184**	559	7,485
أوربا الغربية	1985	383	5,183
آسيا	985	**3041**	3,283

المصدر: د. محمود أبو زيد، المياه مصدر للتوتر في القرن الحادي والعشرين،مركز الأهرام للترجمة والنشر، 1998، ص 11.

أما كمية المياه المتجددة سنوية علي مستوي المنطقة العربية تقدر بحوالي 132 كم مكعب وهو ما يعادل 32.0 % من المياه العذبة علي الأرض ويصل مجموع المياه العذبة المتاحة في المنطقة العربية بإضافة المياه الواردة إليها من الأنهر النابعة من خارجها حوالي 294 كم مكعب أي ما يعادل 72% من المياه العذبة في العالم ولو أن هناك توزيعة متوازنة للمياه العذبة لكان نصيب المنطقة العربية 198 كم مكعب سنويا ويصل متوسط نصيب الفرد العربي من المياه العذبة سنوية 630م مكعب أي حوالي 5.8 % من متوسط نصيب الفرد علي مستوي العالم والذي يبلغ 7420م مكعب. [1]

[1] انتصار محي الدين محمد داوؤد، المرجع السابق، ص31

ويمكن ملاحظة إن أكثر المشكلات خطورة في الشرق هي تلك المشكلة التي تتمثل في الاختلال في التوازن بين الموارد المائية المتاحة والطلب المتزايد عليها، وبالتالي ظهور بوادر العجز المائي في المنطقة حيث سكان الدول العربية مثلا من عجز مائي قدره 44% من احتياجاتها الحالية ويتوقع أن يكون العجز المائي العربي قد وصل إلي 282 مليار متر مكعب في عام 2003م. [1]

وهنا لابد من التمييز بين النقص في تنمية موارد المياه والعجز المائي. فالنقص يشير إلى توافر موارد سطحية أو جوفية لم يتم تنميتها بعد، (أي لم يتم استغلالها بعد) بالرغم من وجود فجوة غذائية أو حاجة لمزيد من المياه لمختلف الأغراض أما العجز فيعبر عن حجم الفجوة بين الموارد المتاحة والطلب على الماء. والعجز قائم حاليا في بعض الدول التي لا يتعدى نصيب الفرد منها من الموارد المتاحة 50 متر مكعب في السنة، ولا يشكل هذا العجز اختناقا لدي الدول القادرة علي سده من مصادر غير تقليدية فسوف تتعرض لأخطار استهلاك مخزونها من المياه الجوفية، و إلي اتساع حجم الفجوة الغذائية بشكل متسارع.

ثانيا: عوامل بيئية وبشرية:-

1- التلوث: أحد أهم الأخطار المهددة للموارد المائية في المنطقة. ويرجع ذلك إلى ضعف تقنيات حماية البيئة من آثار التلوث الصناعي، وهو ما يؤدي إلى خسارة كميات كبيرة من الموارد المائية والجوفية والسطحية. وتؤدي زيادة نفايات الصناعة والزراعة والإنسان إلي زيادة التلوث.

2- الهدر: تعتبر مشكلة الهدر أحد الأبعاد الداخلية لثغرة الأمن المائي العربي. ويعتبر سوء استخدام الموارد المائية المتاحة في المنطقة العربية وفساد السياسات المائية العربية المتبعة من بين التهديدات الداخلية للأمن العربي حيث أنها تنتهي إلي هدر الإمكانيات والقدرات القومية. وهنالك عدد من العوامل التي تؤدي إلى هدر المياه العربية:

أ- إتباع أنظمة ري غير سليمة.

ب- التبذير في استخدام احتياطي المياه العربية في أنشطة غير منتجة.

ج- قلة الاعتمادات المالية التي تستلزمها برامج ومشروعات التطوير الخاصة بالموارد المائية.

د- غلبة النزعة الأنانية القطرية علي العمل العربي المشترك. مثال مياه شط العرب الذي يمثل تلاقي نهري دجلة والفرات، إذ أنها تضيع هدرة في البحر بينما تتفق دول الخليج أموالا طائلة علي تحلية المياه

[1] انتصار محي الدين محمد داوؤد، المرجع السابق، ص31-32

بمعدل ستة دولارات للمتر المكعب الواحد من الماء المحلي.[1]

هـ – التطور في القطاع الاقتصادي والزراعي.

3– التزايد السكاني والاعتبارات الاجتماعية:

وتتمثل المشكلة الأساسية علي المستوي العالمي في ندرة الموارد المائية العذبة مع تزايد السكان. وحسب ما جاء في قرارات وتوصيات مؤتمر الأمم المتحدة لسكان في 1994م. الذي عقد بالقاهرة حيث تجاوز النمو السكاني أكثر من 90 مليون نسمة سنوية. وهنالك التفاوت الكبير في توزيع الموارد المائية، وتوزيع السكان علي المستوي العالمي. إذا أن جزء كبير من الشرق الأوسط وشمال أفريقيا وأجزاء من أمريكا الوسطي وغرب الولايات المتحدة الأمريكية تعاني نقصا حادا في المياه بينما نجد دول أخري بها وفرة من المياه. وهنالك تأثير واضح للزيادة السكانية علي المياه مثل شرق الصين وغرب وجنوب الهند وبعض أجزاء الباكستان يعانون من ندرة المياه. أما منطقة شبه الصحراء الأفريقية فهي في أزمة مياه مستمر. كما تقول " الفاو " أن التغير المستمر في المناخ الأسباب طبيعية وصناعية قد لا يكون هو السبب الرئيسي، بل السبب الرئيسي عدم التوازن بين المياه المتناقصة باستمرار والاحتياجات المطردة للسكان الذي يتزايد عددهم يوما بعد يوم.

نجد أن النمو السكاني في المنطقة العربية نفسه باعتباره أحد الأسباب الرئيسية الأزمة المياه. فنسبة النمو السكاني في المنطقة تبلغ نحو 3% سنويا وهي أعلى المعدلات في العالم. وتؤكد بعض الدراسات أن الاستهلاك المنزلي للمياه سنويا في الوطن العربي سيقفز من (10799) بليون متر مكعب في أواخر الثمانينات إلي (21284) بليون متر مكعب عام 2000م و(40173) بليون متر مكعب عام 2015 م إذا اعتبر أن استهلاك الفرد هو (150) لتر يوميا في الثمانينات، (200) لتر عام 2000م ، (250) لتر عام 2015م. على أن هذه النسب للاستهلاك تعتبر متواضعة بالنسبة للمعايير الدولية. فاستهلاك الفرد في بعض المدن الأمريكية قد يصل إلى (700) لتر في اليوم. وتؤدي زيادة للاستهلاك المنزلي من المياه في الوطن العربي إلى ضرورة تأمين أكثر من 25 بليون متر مكعب إضافية من المياه سنويا لسد الاحتياجات المائية للاستهلاك المنزلي فقط عام 2015م. [2]

وتضيف الاعتبارات الاجتماعية بعدا جديدا وتعقيد المسالة المائية في المنطقة العربية، والتي تتمثل في التباينات الطبقية والفئوية في المجتمع العربي، حيث تحظى الأقليات البرجوازية بالاكتفاء

[1] انتصار محي الدين محمد داوؤد، المرجع السابق، ص32

[2] انتصار محي الدين محمد داوؤد، المرجع السابق، ص32–33

المائي أحيانا تمارس سلوكيات تبذيرية لمادة الماء في الوقت الذي يفتقر فيه القطاع العريض من السكان – خاصة الفئات الفقيرة إلى الاكتفاء المائي إلى حد الذي يهددها بالعطش والجوع.

4- الاعتبارات السياسية والاستراتيجية:

يعاني الأمن المائي العربي من عدة تهديدات دولية لها علاقة باستراتيجية إسرائيل في التوسع في الوطن العربي، ومحولاتها الهيمنة على البحر الأحمر والخليج العربي ، وخنق أقطار عربية لها وزنها في النظام الإقليمي العربي كالعراق وسوريا والأردن ومصر.... عطشا، عن طريق التأثير على دول الجوار الإقليمي المعرفة بالضلع الثالث في الصراع العربي – الإسرائيلي مثل تركيا وأثيوبيا. وعليه يمكن القول أن إرهاصات حرب المياه تبدأ في أقصي الطرف الشمالي للوطن العربي (تركيا) إلى أقصي الطرف الجنوبي (أثيوبيا).

ونجد أن منابع المياه الرئيسية خارج المنطقة العربية، حيث أن ثماني دول مجاورة للدول العربية تتحكم في أكثر من 85% من موارد المياه الداخلية، التي باتت مهددة بفعل إنشاء مشاريع تشكل تعديا على الحقوق العربية في المياه المشتركة. ويزيد من خطورة ذلك عدم وجود اتفاقيات دولية تنظم التعامل مع المياه بين دول الحوض الواحد. [1]

[1] انتصار محي الدين محمد داوؤد، المرجع السابق، ص33

الفصل الثالث

الفصل الثالث: البعد القانوني لمشكلة المياه (النيل و الفرات أنموذجا)

سوف نناقش في هذا الفصل البعد القانوني الدولي لمشكلة المياه من خلال ثلاث مباحث، يتناول المبحث الأول: أهمية المياه في الدول العربية ، من خلال مطلبين، تأثير الحقق في المياه و الاتفاقيات الدولية بخصوص الانهار،أما المبحث الثاني فتناول البعد القانوني للمياه في المنطقة العربية ، جاء فيه القواعد العامة لإستغلال المياه في المنطقة العربية، مفهوم العدالة في توزيع المياه، الجوانب القانونية لموارد المياه (نهر النيل والفرات أنموذجا).

المبحث الاول: أهمية المياه في الدول العربية

المطلب الاول: تأثير الحق في المياه على الدول العربية

تعد الأنهار فضلا عن أهميتها في الأغراض الزراعية والبيئية والصناعية والخدمية وغيرها من الاستخدامات، رابطة للتقارب الإنساني والإجتماعي، وحلقة وصل طبيعية بين الشعوب والأمم التي تعيش على مياهها. ولهذا، قامت عند أحواضها أعرق الحضارات وشيدت على ضفافها أقدم المدن التاريخية، ووجدت المجتمعات الإنسانية بقربها الاستقرار والطمأنينة. ولا شك أن الموضوع استغلال الأنهار الدولية في شتى جوانب الحياة، أهمية كبيرة على الصعيدين الحالي والقادم، خاصة بعد أن وضع العلم الحديث تحت تصرف الدول قدرات وإمكانات تقنية عالية في هذا المضمار.

وإذا كان استغلال الأنهار الجارية ضمن حدود دولة واحدة والتي تسمى بالأنهار الوطنية يعد من الأمور الميسورة، فإن استغلال الأنهار التي تجري ضمن أقاليم عدد من الدول أو تشكل حدودا فيما بينها والتي تسمى ب الأنهار الدولية، يثير صعوبات ومشاكل في الغالب بين الدول المتشاطئة أو المتقاسمة لهذه الأنهار، ما يشكل على الدوام بؤرة للخلافات والنزاعات المستمرة فيما بينها، لا س يما إذا كان هناك تباين واضح فيما بينها في الرؤى والمسائل الإيديولوجية والسياسية والإجتماعية والثقافية، وتفاوت في المستوى الإقتصادي لكل منها. [1]

وإذا كان موضوع بحثنا، ينصب أساسا على المنطقة العربية، فإن التعرض بكثافة لقضية المياه في دول الجوار الجغرافي، يبدو أمرا لا مناص منه. ينبع نهر النيل من هضبة البحيرات ومرتفعات إثيوبيا، وينبع نهرا دجلة والفرات من تركيا، ويعتبر وجود إسرائيل في قلب المنطقة العربية واشتراكها في

[1] د. سامر مخيمر وأ. خالد حجازي: أزمة المياه في المنطقة العربية " الحقائق والبدائل الممكنة". عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1996، ص13.

نهر الأردن مع دول عربية، ضرورة تناول أزمة المياه في المنطقة العربية وانعكاسات تلك الأزمة على علاقاتها بدول الجوار الجغرافي، وكذلك انعكاسات طموحات وأطماع تلك الدول على الأزمة العربية. [1]

المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية بخصوص الانهار :

عرفت محكمة العدل الدائمة عام 1929 النهر الدولي بأنه "المجرى المائي الصالح للملاحة والذي يصل بين عدة دول بالبحر، وهو الذي يشق مجراه دولتين متجاورتين أو يمر عبر أقاليم أكثر من دولة".

أما جمعية القانون الدولي فعرفته في دورتها المنعقدة بهلسنكي عام 1996 هذه الدورة التي أصدرت مجموعة من القواعد الدولية الخاصة بالأنهار: "المادة 02: بأن حوض الصرف الدولي هو مساحة جغرافية تمتد عبر دولتين أو أكثر وتحدد بواسطة روافد مائية تكون مستجمعا للمياه، شاملة المياه السطحية والجوفية وتصب في مجرى مشترك. [2]

أما اتفاقية الأمم المتحدة الخاصة بالمجاري المائية عام 1997 عرفت المجرى الدولي "بأنه المجرى المائي الذي تقع أجزاؤه في دول مختلفة والذي تشكل مياهه السطحية والجوفية بحكم علاقتها الطبيعية المتداخلة كلا واحدا والذي تتدفق مياهه صوب نقطة وصول مشتركة"[3].

ونظرا لأهمية الاستغلال والاشتراك في الأنهار فلقد عقدت أكثر من 300 اتفاقية دولية بغية تنظيم الاستغلال فيما بين الدول المشتركة مركزة على المبادئ والأحكام العامة وأحكام تفصيلية خاصة بكل نهره، ومما جاء في هذه الاتفاقيات:

- حرية الدول في استخدام المياه التي تمر عبر أراضيها ضمن قواعد القانون الدولي.
- ضرورة التشاور قبل إقامة المشاريع التي تؤثر على مجرى النهر.
- التفاوض إذا سبب المشروع ضررا بدولة أخرى. [4]

ومهما يكن من شأن هذه الآليات ضمن منظور العالم الجديد وضرورة احترام القانون الدولي فلقد

---

[1] حمد سعيد الموعد: حرب المياه في الشرق الأوسط. دار كنعان للدراسات والنشر، دمشق 1990، ص 11

[2] بن عامر تونسي، عمير نعيمة، محاضرات في القانون الدولي العام (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية) ص 200

[3] اتفاقية الأمم المتحدة حول استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحة المعتمدة 25-05-1997

[4] زكرياء السباهي، المياه في القانون الدولي وأزمة المياه العربية (دمسق، دار طلاش للدراسات والترجمة والنشر، ط1، 1994) ص 41

أرهبت إسرائيل الدول العربية من خلال قواتها العسكرية ومن خلال مشاريعها على الأنهار العربية ومن خلال عدم خضوعها وتطبيقها لمعظم الاتفاقيات والمعاهدات الدولية وتلك صورة للسيطرة والهيمنة الإسرائيلية على المنطقة وتضليل الرأي العام الدولي رغم قناعة الدول العربية بأن التنمية الحقة هي التحرر من الاستعمار الاقتصادي والحضاري وامتلاك المصادر المائية التي هي ملك للعرب قبل إسرائيل.

أما إسرائيل فإنها تعتبر المياه المتواجدة في المنطقة العربية ملكية لها يجب بسط سيادتها عليها والتحكم فيها لأنها جزء من أمنها، فالأمن أو نظرية الأمن الإسرائيلي يرتكز على التحالف مع القوة الإمبريالية الأساسية إضافة إلى التسليح المتقدم والهجرة للتعزيز المالي وتعزيز العامل البشري ومناقضة الاتفاقيات والعهود المبرمة خاصة في المجال المائي الذي هو شريان الحياة في المنطقة بعد الذهب الأسود (النفط)، حتى تتمكن إسرائيل من السيطرة على هذه المصادر المائية و بالتالي التحكم في المنطقة بطريقة مباشرة من خلال اقتصادياتها الزراعية و الصناعية.

1- اتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية:

لابد لنا في هذا العنصر من الموضوع الإشارة إلى الطرق والكيفيات التي بموجبها استغلال المجاري المائية الدولية والتي اعتمدها القانون الدولي:

لقد صادقت الجمعية العامة للأمم المتحدة على هذه الاتفاقية بتاريخ 21 مارس 1997، وتعتبر هذه الاتفاقية الأولى من نوعها في إطار الأمم المتحدة وذلك من أجل تنظيم استخدام الأنهار الدولية في الأغراض غير الملاحية وقد كرست هذه الاتفاقية معظم هذه القواعد القانونية الدولية والعرفية في هذا المجال. مما جاء في هذه الاتفاقية:

- حق كل دولة متشاطئة على نهر دولي بنصيب عادل ومعقول من مياهه.
- وجوب اتخاذ كل الإجراءات والتدابير لمحاربة تلوث مياه النهر من طرف الدول المتشاطئة.
- اللجوء إلى الحلول السلمية في حالة النزاعات.

"وفي إطار العلاقات الدولية والقانون الدولي العام فالمفاوضات Negociationsوالتي هي آلية شرعية ووسيلة قانونية Legaleمنتظمة تمارس من خلالها الحكومات صلاحياتها في علاقاتها المتبادلة ومن خلالها أيضا تتشاور وتضبط خلافاتها" لم تقض على النزاعات المتكررة حول المشاكل التي واجهت

طرفي النزاع العربي الإسرائيلي فيما يخص الاستعمال والاستغلال للمياه بالمنطقة. [1]

ومادام العرب قد ألحقت بهم أضرار نتيجة الاستعمال المفرط للمياه من طرف الجانب الإسرائيلي إضافة إلى الخرق القانوني الدولي من طرفه، فالنزاع مرتبط بالمسؤولية الدولية هذا الموضوع الذي لا يزال ينال اهتمام الفقهاء في القانون من خلال التناقضات في شرح مقاصده حتى وإن تعددت التعاريف للمسؤولية الدولية وإن كان الفعل غير المشروع واضحا في جل التصرفات الإسرائيلية.

"أن المسؤولية الدولية هي إسناد الفعل غير المشروع دوليا إلى أحد أشخاص القانون الدولي العام وانتهاكه للالتزام الدولي أو ارتكابه فعل غير مشروع دوليا"، تعريف الفقيه Paul Reuter، أما الفقيه فاليي شارل ValierCharlesفيعرف المسؤولية الدولية "هي الالتزام بجبر الضرر ودفع التعويض نتيجة إسناد فعل غير مشروع دوليا لأحد أشخاص القانون الدولي العام"، وهناك تعريف آخر للفقيه Charles Rousseau "أنها قانون تلتزم بمقتضاه الدول المنسوب إليها عمل غير مشروع وفقا للقانون الدولي بتعويض الدولة التي يقع في مواجهتها هذا العمل".

من خلال هذه التعاريف يتبين جليا المتسبب في الأضرار وهو الجانب الإسرائيلي والذي لم يعترف يوما بالمسؤولية الدولية التي على عاتقه جراء الأعمال المخلة بالقانون الدولي ولا يزال.

2- قرارات مؤتمر القانون الدولي:

لقد أخذ موضوع المياه ميزة خاصة نظرا للنزاعات والخلافات الناجمة عن الاستغلال والاستعمال غير المتكافئ بين الأطراف حيث أن لجان القانون الدولي الحكومية وغير الحكومية أولت الموضوع اهتماما كبيرا إضافة إلى العديد من الدراسات التي قدمها فقهاء القانون الدولي لعل أن مؤتمر القانون الدولي والذي صادق على 07 قواعد في دورة مدريد 1918 هذه القواعد التي اعتمدتها رابطة القانون الدولي في المؤتمر والخمسين في هلسنكي علم 1966 والتي أخذت اسم "قواعد هلسنكي المتعلقة باستخدام مياه الأنهار الدولية"، نذكر من بين هذه القواعد البعض منها:

• المجرى المائي الدولي هو أي مجرى مائي تقع أجزاء منه في دول مختلفة. . لكل دولة متشاطئة الحق في حصة عادلة ومعقولة من مياه المجرى المائي الدولي.

[1] علي سليم، الموارد المشتركة العربية والقانون الدولي، الموارد المشتركة والقانون الدولي، الندوة البرلمانية العربية الخامسة، دمشق 1997، ص 122.

• وجوب احترام الحقوق المكتسبة في المجال المائي. . وجوب إخطار الدول المتشاطئة بكل إجراء أو إنشاء مشاريع على المجرى المائي ووجوب الاتفاق المسبق قبل الشروع في ذلك.

• عدم إلحاق الضرر بالدول المتشاطئة من حيث كمية الماء أو نوعيتها.

• وجوب تبادل المعلومات والبيانات والتنسيق بين الدول المتشاطئة.

وإذا كان الإنصاف مصدرا من مصادر القانون الدولي العام ورغم أن هذه المسألة لا زالت محل خلاف بين الفقهاء، إلا أن الدول العربية لم تتصف للحصول على حقها من المياه، رغم أنها المالكة لها، ذلك أن الصهاينة من منطقهم الفكري والإعلامي الخرافي المضلل والذي يخالف المنهج العلمي وقوانينه بل العكس مما لا يدع مجالا للشك تسخيرهم للخرافات والأساطير والأوهام في سبيل تحقيق مقاصدهم العدوانية التوسعية في إذلال شعوب الأرض وتسخيرها لهم بدء من اتفاقية سايكس بيكو. [1]

جاء في اتفاقية سايكس بيكو 1916: المادة الرابعة: المادة 03: تنشأ إدارة دولية في منطقة الصحراء (فلسطين) يعين شكلها بعد استشارة روسيا وبالاتفاق مع بقية الحلفاء وممثلي شريف مكة. المادة 04: تنال إنجلترا ما يلي:

أ- مينائي حيفا وعكا.

ب- يضمن مقدار محدود من ماء دجلة والفرات في المنطقة (أ) للمنطقة (ب) وتتعهد حكومة جلالة الملك من جهتها بأن لا تتدخل في مفاوضات مع دولة أخرى للتنازل عن قبرص إلا بعد موافقة الحكومة الفرنسية مسبقا. يظهر في البند 02 من المادة الرابعة أن الاستيلاء على مصادر المياه من طرف المستعمر الأجنبي هو إحدى الأولويات الإستراتيجية. [2]

إن أزمة المياه في الشرق الأوسط، إنما هي جزء لا يتجزأ من أزمة المنطقة، وبخاصة أزمة الصراع العربي الإسرائيلي التي لا تخرج عن كونها أحد أشكال تجليات هذا الصراع، وأحد الصراعات الجانبية التي اعتادت المنطقة أن تشهدها بهدف التغطية على الصراع الرئيس في المنطقة والتقليل من أهميته، بل والتغطية عليه. ولا يمكن لأحد أن يتصور حدوث أزمة المياه في المنطقة، رغم ندرة المياه وطبيعة الشرق الأوسط شبه الجافة، لولا وجود إسرائيل وأطماعها التوسعية في الأراضي العربية المجاورة

[1] مصطفى محمد زكي الدباع، الحرب النفسية الإسرائيلية (الجزائر، شركة الشهاب للنشر والتوزيع، طبعة 1985) ص 52

[2] الموسوعة العسكرية (بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى 1980) ص 746.

لفلسطين المحتلة، واعتبار مصادر المياه العربية، امتدادا لتلك الأطماع، ووضع كل العقبات التي تحول دون تمكين العرب من استغلال مصادرهم المائية واستخدامها في التنمية الإقتصادية. أما بالنسبة لكل من تركيا وإثيوبيا، فقد ارتبطتا منذ الخمسينيات من القرن الماضي بإتفاقيات تحالف مع الكيان الصهيوني، أبرمها في العام 1908 ديفيد بن غوريون، تحت اسم "إتفاقية حلف الحزام المحيط"، وكان الهدف منها تخفيف الضغط العربي على إسرائيل والخروج من المقاطعة العربية والعزلة. وليس صدفة أن تترافق عمليات قطع تركيا لمياه نهر الفرات واستئثارها بالحصة الكبرى من مياهه، مع مخططات تركية للعب دور إقليمي متزايد في المنطقة، واعتبار المياه أحد مكونات القوة. ولن يحتاج المرء لبذل جهد كبير لكشف دور إسرائيل ومساعدتها لإثيوبيا عسكرية واقتصادية، بما في ذلك مخططات إقامة سدود على نهر النيل، مقابل سماح إثيوبيا بهجرة يهود الفلاشا، وإعادة التواجد العسكري الإسرائيلي إلى جزيرة دهلق المطلة على باب المندب .[1]

المبحث الثاني: البعد القانوني للمياه في المنطقة العربية

وسنعالج في هذا المبحث، تأثير حق الإنسان في المياه على حصص الدول العربية من مياه الأنهار، في فصلين يتناول الأول، حوض النيل، وفي الفصل الثاني، حوض دجلة والفرات.

المطلب الاول : القواعد العامة للمياه في المنطقة العربية

ثمة نقاط تشابه بين الأحواض الثلاثة، النيل، دجلة والفرات، والأردن، ويمكن تلخيصها بما يلي:

– إن هذه الأنهار تتبع في مناطق قليلة السكان نسبية، حيث الحاجة إلى المياه ليست كبيرة، وكلما أوغلت في دول العبور وصولا إلى دولة المصب تكاثف السكان وازدادت الحاجة إلى المياه لتلبية الحاجات الحياتية وحاجات الري الزراعي والحاجات الصناعية.[2]

– إن 67 بالمائة من موارد المياه العربية تمر عبر أراضي غير عربية، فضلا عن الأطماع الإسرائيلية في هذه الموارد.

– إن السودان ومصر هما دولتا عبور ومصب بالنسبة إلى النيل، وكذلك سوريا والعراق بالنسبة

[1] د. طارق المجذوب: النظام القانوني للمجاري المائية الدولية في الشرق الأوسط، المياه وسلام الشرق الأوسط المركز العربي للمعلومات، بيروت، العدد 12، أيلول / سبتمبر، 1994، ص 11

[2] زاهر عبد العزيز: الأحواض المائية في الوطن العربي. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2011، ص87–88.

إلى دجلة والفرات، أما بالنسبة إلى نهر الأردن، فسوريا والأردن دولتا منبع، وبالنسبة لنهر الليطاني فلبنان هو دولة منبع ومصب ولا علاقة لإسرائيل به إلا بالعدوان.

إن هذه الأنهار كانت عرضة للهدر المائي الكبير، وخصوصا في الدول العربية، مما يفتح شهية الآخرين ويعطيهم الذريعة لاستغلال مياه مهدورة، مستخدمين القانون والإقتصاد والسياسة التحقيق هذه الرغبات.

ويمكن أن تكون مياه الأنهار المشتركة وسيلة تقارب وتكامل وتعاون بين كافة القدرات والإمكانيات لدول المنبع ودول المجري، ولا تكون مصدرا للتوتر والصراع بين هذه الدول بسبب النزاع على المياه. ولا يزال عدد من الأنهار الدولية بدون تنظيم قانوني شامل، وإن كان يوجد عدد من المعاهدات بين دولتين أو أكثر من دول النهر الدولي الواحد. فلا توجد معاهدات عامة وشاملة عن الأنهار الدولية، وذلك لأن وضع كل نهر يختلف عن الآخر، ومحاولة تدوين القواعد الدولية العامة التي تحكم كل الأنهار لم تنضج بعد.. .

إن المقصود بالأبعاد القانونية هو وجود قواعد واجراءات قانونية منظمة لاقتسام المياه بين الدول المتنازعة. وحسب إتفاقية هلسنكي العام 1966، يتم اقتسام حقوق المياه طبقاً لتعداد السكان والأخذ بالاعتبار الحصة التاريخية، إلا أن القانون الدولي يعترف أيضا بالسيادة المطلقة للدول بشأن مصادر المياه التي تسيطر عليها، ولكل منطقة خصوصيتها. [1]

المطلب الثاني: مفهوم العدالة في توزيع الموارد المائية

من الناحية الفعلية، لا يوجد قانون دولي ينظم تقاسم مياه الأنهار الدولية بين دول المنبع ودول المصب أو الدول المتشاطئة، على رغم محاولة الأجهزة الدولية صياغة قانون دولي للمياه. ففي العام 1970 أنشأت لجنة القانون الدولي ضمن منظمات الأمم المتحدة الهيئة العامة لدراسة مواد القانون الخاص بالدراسات المائية، وذلك لأهداف تتجاوز الملاحة البحرية. وقد شمل الدستور المذكور المبدأين العامين التاليين:

– اقتسام الموارد المائية العامة بالعدل بين الدول المخولة باستخدامها والمرتبطة بالنتائج ذات الصلة بكل من الأمور التالية: السلطة المحدودة، واجب التعاون في التنمية، حماية الموارد المائية.

[1] د. منى القاضي: مرجع سابق. ص 54 – 55

تعتبر الدولة مسؤولة عن الخسائر المادية التي تلحقها بالدول الأخرى والواقعة ضمن أراضيها.
وفي 8 كانون الأول / ديسمبر 1970 اتخذت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 2499 بعنوان "التطور التدريجي لقواعد القانون الدولي المتعلقة بالمجاري المائية الدولية وتدوينها". وأشار القرار إلى المشاكل القانونية المتعلقة باستخدام المجاري المائية الدولية، وإلى أن ذلك الاستخدام ما يزال يستند إلى قواعد القانون العرفي. وطلب القرار إلى لجنة القانون الدولي، أن تباشر دراسة القانون المتعلق بوجوه استخدام المجاري المائية الدولية للأغراض غير الملاحية، بقصد تطوره التدريجي وتدوينه. وعملا بالقرار 2999 لعام 1970، بدأت لجنة القانون الدولي العمل في موضوع المجاري المائية الدولية في أوائل العام 1971. [1]

أولا: إتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية

لقد كانت مهمة التوصل إلى الإتفاقية غاية في التعقيد والصعوبة، وتطلب الأمر ثلاثة وعشرين عاما. وقد تبين أن عددا من المسائل هي في حقيقة الأمر مسائل خلافية، وتتسم بالتعقيد حتى بالنسبة لأعضاء لجنة القانون الدولي نفسها. وكان من ضمن تلك المسائل، تعريف مصطلح "المجاري المائية الدولية"، والمياه الجوفية العابرة للحدود، واتفاقيات المجاري المائية القائمة وعلاقتها بالإتفاقية، والعلاقة بين مبدأ الانتفاع المنصف والمعقول وبين الإلتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن، وإجراءات تسوية المنازعات وآلياتها . وانتهى الأمر بحل الخلافات حول تلك المسائل، واتفقت الجنة القانون الدولي على مشروع الإتفاقية وقدمتها إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة في العام 1994 تحت مسمى إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية". وفي 21 أيار / مايو من العام 1997، وبعد مناقشة مطولة للمشروع الذي قدمته لجنة القانون الدولي بصيغته المعدلة من جانب فريق العمل، أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار 01\229 باعتماد الإتفاقية. [2]

لقد أعلنت لجنة القانون الدولي إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، التي صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة في 21 أيار/ مايو 1997، وقد أيدتها مئة

[1] د. سلمان محمد أحمد سلمان: مدلولات دخول إتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية حيز النفاذ. مقال منشور في صحيفة الراكوبة الإلكترونية بتاريخ 25 أيار / مايو 2014.

[2] www . alrakoba . net

وأربع دول، وعارضتها ثلاث دول فقط هي تركيا والصين وبوروندي، وامتنع عن التصويت سبعة وعشرين دولة منها مصر وفرنسا وإثيوبيا. وضمت هذه الإتفاقية مختلف الأحكام والقواعد والمبادئ والأعراف الخاصة بمياه الأنهار الدولية، كذلك عرضت بعض الحالات على محكمة العدل الدولية التي تشترط وجود الأطراف المتنازعة، وليس لديها آلية لتنفيذ أحكامها.

دخلت الإتفاقية حيز النفاذ في 17 آب / أغسطس من العام 2014، بعد أن اكتمل العدد المطلوب من وثائق التصديق والقبول والموافقة عليها، حيث أودعت دولة فيتنام صك موافقتها على الإتفاقية في 19 أيار / مايو العام 2014. وهكذا، أصبح للمجاري المائية الدولية إتفاقية تحكم استخداماتها وحمايتها وإدارتها، وانتفت عنها صفة أنها المورد الطبيعي الرئيسي الوحيد الذي لا تحكمه إتفاقية دولية، ويعتمد على القانون الدولي العرفي.

وتعد إتفاقية الأمم المتحدة إتفاقية إطارية تهدف إلى كفالة استخدام المجاري المائية الدولية، تنميتها والحفاظ عليها، إدارتها وحمايتها، وتعزيز استخدامها بصورة مثلي ومستدامة من قبل أجيال الحاضر والمستقبل. وينبع اعتبار هذه الإتفاقية بأنها إتفاقية إطارية، من كونها تتناول بعض الجوانب الإجرائية الأساسية وقلة قليلة من الجوانب الموضوعية، وتترك التفاصيل للدول المتشاطئة التكملها في إتفاقيات فيما بينها، وتأخذ في الاعتبار الخصائص المحددة للمجرى المائي المعني، ولتلك الإتفاقيات أن تتبنى أحكام الإتفاقية أو تكيفها. [1]

ثانيا: أحكام الإتفاقية

تسري هذه الإتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية ومياهها في الأغراض غير الملاحية، وعلى تدابير الحماية والصون والإدارة المتصلة باستخدام هذه المجاري المائية ومياهها. ولا تسري هذه الإتفاقية على استخدام المجاري المائية الدولية في الملاحة إلا في الحدود التي تؤثر فيها الاستخدامات الأخرى في الملاحة أو تتأثر بها.

وحسب المادة الثانية من الإتفاقية، يقصد بالمجرى المائي شبكة المياه السطحية والمياه الجوفية التي تشكل بحكم علاقتها الطبيعية بعضها ببعض كلا واحدة، وتتدفق عادة صوب نقطة وصول مشتركة. ويقصد بالمجرى المائي الدولي أي مجرى مائي تقع أجزاؤه في دول مختلفة. ويقصد بدولة المجرى المائي

[1] محمود الأشرم: مرجع سابق. ص 282

دولة طرف في هذه الإتفاقية، يقع في إقليمها جزء من مجرى مائي دولي، أو طرف يكون منظمة إقليمية للتكامل الإقتصادي يقع في إقليم دولة أو أكثر من الدول الأعضاء فيها جزء من مجرى مائي دولي. [1] ويقصد بالمنظمة الإقليمية للتكامل الإقتصادي، أي منظمة تشكلها دول ذات سيادة في منطقة إقليمية معينة، وتنقل إليها الدول الأعضاء فيها الاختصاص فيما يتعلق بالمسائل التي تنظمها هذه الإتفاقية، وتأذن لها حسب الأصول، وفقا لإجراءاتها الداخلية، بأن توقعها وتصدق عليها وتقبلها وتوافق عليها وتنضم إليها.

وقد جاء في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من الإتفاقية، على أنه ليس فيها ما يؤثر على حقوق والتزامات دولة المجرى المائي الناشئة عن إتفاقيات يكون معمولا بها بالنسبة لهذه الدولة في اليوم الذي تصبح فيه طرفا في هذه الإتفاقية، ما لم يكن هناك إتفاق على نقيض ذلك. وتنص الفقرة السادسة على أنه إذا كان بعض دول مجرى مائي معين، لا كلها، أطرافا في إتفاق ما، لا يؤثر شيء مما ينص عليه مثل ذلك الإتفاق في ما لدول المجرى المائي التي ليست أطرافا في مثل ذلك الإتفاق، من حقوق والتزامات بمقتضى هذه الإتفاقية.

وقد نصت المادة السابعة على مبدأ الإلتزام بعدم التسبب في ضرر ذي شأن، حيث تتخذ دول المجرى المائي عند الانتفاع بمجرى مائي دولي داخل أراضيها كل التدابير المناسبة للحيلولة دون التسبب في ضرر ذي شأن لدول المجرى المائي الأخرى. ومع ذلك، فإنه متى وقع ضرر ذو شأن الدولة أخرى من دول المجرى المائي، تتخذ الدول التي سبب استخدامها هذا الضرر في حالة عدم وجود إتفاق على هذا الاستخدام كل التدابير المناسبة، وبالتشاور مع الدولة المتضررة من أجل إزالة أو تخفيف هذا الضرر والقيام حسب الملائم بمناقشة مسألة التعويض. ونصت المادة الثامنة على وجوب تعاون دول المجرى المائي على أساس المساواة في السيادة والسلامة الإقليمية والفائدة المتبادلة وحسن النية، من أجل تحقيق الانتفاع الأمثل من المجرى المائي الدولي وتوفير الحماية الكافية له. ولدي تحديد طريقة هذا التعاون لدول المجرى المائي أن تنظر في إنشاء آليات أو الجان مشتركة حسبما تراه ضرورية لتيسير التعاون بشأن اتخاذ التدابير والإجراءات ذات الصلة في ضوء الخبرة المكتسبة، من خلال التعاون في إطار الآليات واللجان المشتركة القائمة في مختلف المناطق.

[1] المادة الأولى من الإتفاقية

وبمقتضى المادة التاسعة، يجب على الدول التي تشترك في المجرى المائي الدولي التعاون فيما بينها وتبادل المعلومات على نحو منتظم، وخاصة البيانات والمعلومات ذات الطابع الهيدرولوجي والمتعلقة بحالة الجو وبالجيولوجيا المائية وذات الطابع الإيكولوجي والمتصلة بنوعية المياه، وكذلك بالتنبؤات المتعلقة بهذه العوامل.

وتضمن الباب الثالث من الإتفاقية تفصيلات واسعة حول التدابير المزمع اتخاذها لأي من المشروعات التي تنوي إحدى الدول النهرية القيام بها، وخاصة عندما يحتمل أن يكون لمثل هذه المشروعات آثار سلبية على الدول النهرية الأخرى.

وجاء في الباب الرابع ضرورة حماية النظم الإيكولوجية للمجاري المائية الدولية وصونها، ومنع التلوث وتخفيضه ومكافحته. ويجب على دول المجرى المائي أن تقوم منفردة أو مجتمعة عند الاقتضاء، بمنع وتخفيض ومكافحة تلوث المجرى المائي الدولي الذي يمكن أن يسبب ضررة ذا شأن لدول أخرى من دول المجرى المائي أو لبيئتها، بما في ذلك الضرر بصحة البشر أو بسلامتهم أو الاستخدام المياه لأي غرض مفيد، أو للموارد الحية للمجرى المائي. وتتخذ دول المجرى المائي خطوات للتوفيق بين سياساتها في هذا الشأن. وتناول الباب الخامس مسألة منع حدوث الأحوال الضارة والتخفيف من آثارها، ذلك من خلال اتخاذ دول المجرى المائي منفردة أو مجتمعة جميع التدابير المناسبة لمنع حدوث الأحوال المتصلة بالمجرى المائي الدولي التي قد تضر بدول أخرى من دول المجرى المائي، أو للتخفيف منها، سواء كانت ناتجة عن أسباب طبيعية أو عن سلوك بشري، مثل الفيضانات أو الجليد أو الأمراض المنقولة بالمياه أو ترسب الطمي أو تسرب المياه المالحة أو الجفاف أو التصحر.[1]

وذكر الباب السادس مسألة تمتع المجاري المائية الدولية والإنشاءات والمرافق والأشغال الهندسية الأخرى المتصلة بها بالحماية التي تمنحها مبادئ القانون الدولي وقواعده الواجبة التطبيق في النزاع المسلح الدولي وغير الدولي، ولا يجوز استخدامها بصورة تنطوي على انتهاك لهذه المبادئ والقواعد. وفي حالة نشوء نزاع بين طرفين أو أكثر بشأن تفسير أو تطبيق هذه الإتفاقية، وفي غياب إتفاق فيما بينها ينطبق على النزاع، تسعى الأطراف المعنية إلى التوصل إلى تسوية النزاع بالوسائل السلمية.

[1] د. منصور العادلي: قانون المياه "إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997 بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية". دار النهضة العربية، القاهرة 1999، ص 31.

لقد بينت العديد من الإجتماعات العامة المرتبطة بحقوق المياه تباين المواقف إما على أساس جغرافي، أي تحديد منبع النهر وكم هي المساحة التي يشغلها في الدولة ذات العلاقة، أو على أساس تاريخي، أي من يستخدم النهر لفترة أطول. لقد أدت الأسس الجغرافية والتاريخية المذكورة إلى إشكالات معينة وإلى وجود مواقف متشنجة للدول المرتبطة بالأنهار العالمية عامة ودول الشرق الأوسط خاصة. إن دول المصب كمصر والعراق غالبا ما تستلم كميات من المياه أقل من دول المنبع كإثيوبيا وتركيا، وتترتب على ذلك الحقوق الحديثة التي تتبناها دول المنبع، وتجادل بحق الملكية المطلق، في حين تتبني دول المصب مبدأ المالك الأسبق.

إن العديد من أزمات المياه في العالم، قد تم حلها عن طريق نماذج من المفاوضات لم يكن أساسها الحقوق ولا المبادئ الجغرافية والتاريخية، وإنما اعتمدت على مبدأ الحاجة. ومثال ذلك، الإتفاقية المصرية – السودانية الموقعة العام 1929 والمجددة العام 1959، حيث تم توزيع المياه على أساس الإحتياجات الزراعية الواسعة فيها، حيث حصلت مصر على 55.5 مليار متر مكعب، في حين حصل السودان على 18 ، 5 مليار متر مكعب سنوية .[1]

لذلك، نرى أن وجود إتفاقية دولية كإتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية، يعتبر الكفالة الوحيدة الاستخدام المجاري المائية الدولية وتنميتها وحفظها وإدارتها وحمايتها والعمل على تحقيق الانتفاع الأمثل والمستدام بها بالنسبة للأجيال الحالية والمقبلة.

المطلب الثالث: الجوانب القانونية للموارد المائية في المنطقة العربية

لقد ذكرنا سابقا أن هناك ثلاثة أنهار رئيسة في الوطن العربي، هي النيل ودجلة والفرات، وتنبع من خارج الوطن العربي وتجري في أربع دول عربية هي مصر والسودان بالنسبة للنيل، وسوريا والعراق بالنسبة لنهري دجلة والفرات. وكانت هذه الدول لأسباب طبيعية وتاريخية المستفيد الرئيس من مياه هذه الأنهار، وهذا حق طبيعي تاريخي مكتسب لا يقبل المنازعة.

ومن بين هذه الأنهار، يعتبر نهر النيل النهر الوحيد الذي يخضع منذ أواخر القرن الماضي الجملة من الإتفاقيات القانونية والسياسية التي تشكل أساسا متينة لضمان الحقوق التاريخية في مياه النهر لكل من السودان ومصر.

[1] المرجع السابق. ص.44

لقد أصبح موضوع المياه يشغل اهتمام العديد من المؤتمرات والندوات الدولية، وتحول إلى قضية عالمية، خاصة من ناحية تنمية الموارد المائية وحسن توزيعها واستعمالها وضبط ذلك بقواعد قانونية دولية معترف بها. وفي هذا السياق، جاء انعقاد مؤتمر كولورادو في الولايات المتحدة الأميركية العام 1977، وسبقه انعقاد الندوة الدولية للمياه في مار دل بلاتا بالأرجنتين خلال الفترة من 14 إلى 20 آذار / مارس العام 1977. وفي الواقع، كان قد مهد لانعقاد ندوة الأرجنتين الدولية المشار إليها، العديد من الندوات الإقليمية مثل ندوة بانكوك تموز / يوليو 1976وندوة ليما آب / أغسطس 1976، وجنيف تشرين الأول / أكتوبر 1976. وظل موضوع المياه الشغل الشاغل اللاهتمامات الدولية، وأنه بحاجة إلى تأسيس وتأطير قانوني معترف به، خصوصا وان المنازعات الدولية حول حقوق الانتفاع بالموارد المائية الدولية تتزايد سنة بعد أخرى. وبالفعل، فقد طالبت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الثامنة والعشرون في 8 كانون الأول / ديسمبر 1970 بضرورة إخضاع الأحواض المائية الدولية للقانون الدولي، وشكلت لهذا الغرض لجنة خاصة لمتابعة الموضوع وإعداد قانون دولي حول المياه، على أن يقدم إلى الدورة الخاصة للجمعية العامة للأمم المتحدة التي كان من المزمع عقدها في 24 آذار / مارس 1997 لإقراره. لقد اجتمعت الجمعية العامة للأمم المتحدة فعلا وأقرت "إتفاقية قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية" في 21 أيار / مايو 11997. وكان موضوع المياه العربية محط اهتمام العديد من الندوات واللقاءات العربية والدولية الرسمية أو غير الرسمية. وكما رأينا سابقا، كان موضوع المياه العربية على جدول أعمال أول مؤتمر قمة عربية انعقد في العام 1964. [1]

إن المحاولات الدولية الثنائية أو المتعددة الأطراف لإخضاع الموارد المائية الدولية لمنطق قانوني معين وقواعد قانونية معترف بها، تشكل أساسا ومنطلقا للتأطير القانوني للانتفاع بمياه الأنهار الدولية العربية وخصوصا نهر النيل ونهري دجلة والفرات، إلى جانب الإتفاقيات السابقة التي توصلت إليها الدول العربية مع دول الجوار التي تشترك معها في الأحواض المائية الدولية.

وتعتبر المادة (38) من نظام محكمة العدل الدولية من أهم مصادر القانون الدولي، حيث أشارت هذه المادة إلى:

– المعاهدات العامة والخاصة

[1] د. منذر خدام: مرجع سابق. ص35.

- العرف الدولي
- المبادئ العامة للقانون
- الأحكام القضائية والفقه الدولي واجتهادات كبار المختصين.

أولا: التأمين القانوني لنهر النيل

يعتبر نهر النيل أطول نهر في العالم، وتقتسم حوضه عشر دول، منها ثماني دول في حوضه الأعلى حيث منابع النهر، ودولتين هما مصر والسودان تقتسمان حوضه الأسفل. وتعتبر مصر الدولة الوحيدة في الحوض التي يمر فيها النهر من دون أن يتلقى أي إيرادات مائية تذكر، وبالتالي فهي دولة مستهلكة بالكامل لمياهه، وقد اكتسبت عبر التاريخ أكبر الحقوق في موارده المائية. وأصبح واضحا ما يمثله نهر النيل بالنسبة لمصر، حيث أن وجودها يتوقف على إيراداته المائية. [1]

لذلك، حاولت منذ زمن مبكر ضمان تدفق المياه فيه عبر الوسائل القانونية وإبرام الإتفاقيات مع الدول الواقعة في حوضه، ومن هذه الإتفاقيات نذكر:

1- بروتوكول روما في 5 نيسان / إبريل 1891 بين بريطانيا وإيطاليا، والمتعلق بتقسيم الحدود بين إريتريا والسودان، والذي تعهدت بموجبه الحكومة الإيطالية بالامتناع عن إقامة أي أعمال تؤثر في كمية مياه نهر عطبرة، أحد روافد النيل. ونصت المادة الثالثة من هذا البروتوكول على، أن تتعهد حكومة إيطاليا بعدم بناء منشآت للري، أو أي منشآت أخرى قد تؤدي إلى إحداث أي تغير ملموس في تدفق المياه إلى نهر النيل.
2- إتفاقية أديس أبابا في 15 أيار / مايو 1902 بين بريطانيا وإثيوبيا، حيث تعهدت بموجبها إثيوبيا بعدم بناء أو السماح ببناء أي منشآت على النيل الأزرق أو بحيرة تانا أو نهر السوباط قد تؤثر سلبا في تدفق مياهها إلى النيل، إلا بالإتفاق المسبق مع حكومة صاحب الجلالة ملك بريطانيا وحكومة السودان.
3- معاهدة لندن بين المملكة المتحدة البريطانية وبلجيكا، نيابة عن الكونغو في 9 أيار / مايو 1909 التي تنص على أن تتعهد حكومة الكونغو بعدم إقامة أي منشآت على نهر سمليكي أحد روافد النيل. وقد تعهدت حكومة الكونغو في المادة الثالثة من المعاهدة بعدم بناء أو السماح ببناء

[1] د. منذر خدام: مرجع سابق. ص121 -123.

أي منشآت على نهر سمليكي وأزانجو، قد تؤدي إلى تقليص حجم المياه التي تصب في بحيرة ألبرت، إلا بالإتفاق مع الحكومة السودانية.

4- إتفاقية 13 نيسان / إبريل 1906 بين بريطانيا وفرنسا، والتي نصت على وحدة إثيوبيا وصيانة مصالح بريطانيا ومصر في حوض النيل.

5- إتفاقية روما العام 1925 بين بريطانيا وإيطاليا، والتي أكدت فيها إيطاليا امتناعها عن القيام بأي عمل من شأنه تعديل حجم المياه في نهر النيل.

6- إتفاقية 1929 بين مصر وبريطانيا ممثلة للسودان من جهة، وأوغندا وكينيا وتانزانيا من جهة أخرى، والتي تنص على ضرورة الامتناع عن القيام بأية أعمال أو إجراءات على النيل أو فروعه تمس مصر، بدون إتفاق مسبق. وأقرت هذه الإتفاقية ضرورة إشراف الحكومة المصرية مع الحكومة المحلية في السودان على إجراءات حماية المصالح المحلية قبل تشييد هذه المنشآت.

7- إتفاقية 1932 بين مصر وبريطانيا بصفتهما الدولتين اللتين تديران شؤون السودان آنذاك،والتي تتضمن مشروع خزان جبل الأولياء. لقد اكتسبت الإتفاقيات المذكورة صفة الاستمرارية والقوة القانونية طبقا لإتفاقيات فيينا لعام 1989 في شأن التوارث الدولي للمعاهدات.

8- إتفاقية 1959 بين مصر والسودان: وتمثل هذه الإتفاقية ذروة المحاولات لإقامة نظام قانوني دقيق للنيل يضمن مصالح البلدين العربيين. وقد جاء في هذه الإتفاقية ما يلي :

– أقرت الإتفاقية الحقوق المكتسبة الطبيعية والتاريخية لكل من مصر والسودان التي اعترفت بها إتفاقية عام 1929.

– نصت الإتفاقية على موافقة السودان على بناء السد العالي عند أسوان، على أن تحصل مصر على 7.5 مليار متر مكعب من الزيادة في الإيراد الصافي خلف السد والمقدرة بنحو 22 مليار متر مكعب، ويحصل السودان منها على 14.5 مليار متر مكعب. وبذلك، تصبح حصة مصر55.5 مليار متر مكعب، وحصة السودان 18.5 مليار متر مكعب، على أن تتقاسم الدولتين بالتساوي أي زيادة في الإيراد الصافي للنيل على متوسط الإيراد السنوي المقدر بنحو 84 مليار متر مكعب.

– أكدت الإتفاقية حق مصر في إقامة مكتب التفتيش في منبع النيل بمنطقة جنحا الأوغندية،

وهذا استمرار لوضع كان قائما في السابق. لقد تواجد المراقبون المصريون على طول مجرى النيل من المنبع إلى المصب قبل عام 1948، حتى جاءت الإتفاقية المصرية – البريطانية في ذلك العام لتضع إطار قانونية لهذا الوجود، وهو يمثل عملية نوعا من الاعتراف بالأمر الواقع الذي تمليه المصالح المصرية، الطبيعية والتاريخية المكتسبة.

9- إتفاقية عام 1983 المتعلقة بإدارة حوض النيل التي وقعتها جميع الدول الواقعة في حوض النيل (مصر والسودان وأوغندا وكينيا والكونغو وإثيوبيا ورواندا وبوروندي وتنزانيا وإفريقيا الوسطى)، وتم إنشاء منظمة دول الحوض (أندوجو)، والتي تنص على إلتزام الدول الأعضاء بالتنسيق والتشاور في شأن المشاريع المائية في حوض النهر وضرورة احترام المعاهدات الدولية والثنائية بشأن تقاسم مياه النهر وعدم المساس بها. [1]

هذه بعض الإتفاقيات والمعاهدات التي تشكل النظام القانوني لنهر النيل. ويلاحظ أن السياسة المصرية فيما يتعلق بنهر النيل تقوم على مبدأ الحقوق المكتسبة، وعلى ضرورة التشاور مع مصر في أي ترتيبات يمكن أن تؤثر في إيرادات النهر، وضرورة زيادة حصة مصر من مياه النهر جراء المشاريع والخزانات المائية في حال حصل نقص في إيرادات المنابع وعلى الرغم من الأساس القانوني الجيد لضمان أمن النيل وتنمية موارده، لم تغب أبدأ محاولات تهديده. فقد حاولت الولايات المتحدة الأميركية وإسرائيل في أواخر الخمسينيات وأوائل الستينيات من القرن العشرين، الضغط على الرئيس جمال عبد الناصر لإعاقة سياساته التحريرية، فلجأتا إلى تهديد أمن مصر المائي في النيل. وبالفعل وبالإتفاق مع إثيوبيا، قام مكتب استصلاح الأراضي في الولايات المتحدة الأميركية بتنفيذ دراسة حول إمكانية تنمية الأراضي الزراعية وتوليد الطاقة على امتداد 2200 كلم من حدود إثيوبيا مع السودان، وذلك بين عامي 1958 و 1964، وتم جمع نتائج الدراسات في سبعة عشر مجلدا.. لقد اقترحت الدراسة إنشاء أربعين مشروعة مائية على روافد النيل في الهضبة الحبشية، منها 16 سدة على النيل الأزرق لري 400 ألف هكتار وإنتاج 38 ألف كيلوواط كهرباء، لكن هذه المشاريع لم تنفذ؟. [2]

[1] عبدالله مرسي العقالي: المياه العربية بين بوادر العجز ومخاطر التبعية. مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، القاهرة 1999، ص 33.

[2] كامل زهيري: النيل في خطر "مشروعات تحويل مياه النيل من هرتزل إلى بيجن 1903 – 1980". المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة 1980، ص 94

إن مطالب إثيوبيا في مياه النيل قديمة ومستمرة، وقد حاولت مصر والسودان مرارة التوصل إلى إتفاقيات معها لصون حقوق الجميع، لكن العلاقات السياسية غير المستقرة، بل المتوترة حالت دون ذلك. لقد أفشل الغزو الإيطالي لإثيوبيا مشروع التخزين في بحيرة تانا عام 1930، وفي عام 1946 رفضت إثيوبيا زيادة التخزين في مصر والسودان، وفي العام 1957، أعلنت أن مياه النيل في الهضبة الحبشية ملك للحبشة، يحق لها التصرف بها كما تشاء، كنوع من الرد على مشروع بناء السد العالي في مصر، وأنها سوف تطور زراعة 92 ألف هكتار في حوض النيل الأزرق و 28 ألف هكتار في حوض البارو وتتولى تحويلها إلى نظام الري الدائم. [1]

وفي عام 1981 طرحت إثيوبيا أمام مؤتمر الأمم المتحدة للدول الأقل نموا قائمة بأربعين مشروع على نهر النيل الأزرق والسوباط، وعارضت تشكيل منظمة إقليمية لدول حوض النيل التي بادرت مصر إلى طرح فكرتها في العام 1983 بهدف إدارة موارد حوض النيل المائية، وقامت أيضا بإثارة موضوع التوسع الزراعي في جنوب مصر، باعتباره تجاوزة لحصة مصر المقررة من مياه النيل مع العديد من الدول المعنية".[2]

تشكل المواقف الإثيوبية جزءا من نهج معاداة العرب وإرضاء الولايات المتحدة الأميركية وإسرائيل. لقد ذكرنا سابقا أن ضعف الدول الواقعة في حوض النيل والمشاكل السياسية والإقتصادية التي تعانيها، تحول دون تنمية إيرادات النهر المائية وتنفيذ المشاريع في أعالي النيل لمصلحة مصر والدول الأخرى في الحوض.

إن الحل الاستراتيجي لمسألة المياه في مصر والسودان وتأمين مستوى عالي من الأمن المائي المصري والسوداني، يكمن في تنمية الموارد المائية في أعالي النيل أي في هضبة البحيرات العظمى، وفي الهضبة الحبشية وفي جنوب السودان، لكن ذلك يتطلب وضعة سياسية واقتصادية ملائمة في جميع دول الحوض. ونرى أنه في مقدمة سلم الأولويات لخلق هذا الوضع، إيجاد تفاهم استراتيجي مستقر بين مصر والسودان، فهو مفتاح الحل الاستراتيجي لمشكلة المياه في كل منهما. ومن الضروري النظر إلى مستقبل مصر والسودان من الزاوية الاستراتيجية كمستقبل واحد، والتعامل معه على هذا الأساس.

[1] حمد سعيد الموعد: حرب المياه في الشرق الأوسط. دار كنعان للدراسات والنشر، دمشق 1990، ص 166

[2] محمود سمير أحمد: معارك المياه المقبلة في الشرق الأوسط. رؤية مستقبلية حول أهمية المياه كعامل سلم أو حرب في السنوات القادمة. دار المستقبل العربي، القاهرة 1991، ص 93.

ولذلك، نرى من الضروري، أن تطور دول الحوض علاقاتها الإقتصادية والسياسية والثقافية فيما بينها، وأن تكون متيقظة للمؤامرات التي تحاك ضدها، كما أن الدول التي تشترك في حوض النيل، تتفاوت فيما بينها في الاعتماد على النهر، مما يجعل التعاون بينها للتوصل إلى حلول جماعية أمرا صعبة ومعقدة. إن المعاهدة الوحيدة الملزمة لدول حوض النيل هي إتفاقية 1959 بين مصر والسودان، وتحدد هذه الإتفاقية كمية المياه التي يسمح بمرورها سنويا في المجرى الرئيس للنيل. ونصت أيضا على أن أي زيادة للمياه عن المعدل المعتاد في أي سنة، يتقاسمها البلدان مناصفة. ونجم عن هذه الإتفاقية تشكيل اللجنة الفنية المشتركة الدائمة المعنية بشؤون النيل، لتتولى الإشراف على تنفيذ إتفاقية 1959، ودرس المشروعات المستقبلية.

ثانيا: حوض نهري دجلة والفرات

يؤدي اشتراك عدد كبير من الأطراف المعنية في حوض النهر إلى إعاقة التعاون. ولا يختلف الأمر مع وجود ثلاث دول فقط في حوض الفرات، وهي تركيا وسوريا والعراق، حيث أن كل دولة ترى أنها صاحبة الحق الأكبر والحجة الأقوى.

في حالة حوض نهري دجلة والفرات، فإن تركيا حسب القانون ملزمة بالتفاوض والإتفاق قبل البدء بتنفيذ مشروعاتها على النهر، باعتبار أنه يجب ألا يؤدي استغلالها للجزء الذي في حوزتها من النهر إلى الإضرار بغيرها من الدول المشتركة معها في ذلك النهر، لكن ما يزيد من صعوبة التوصل إلى حل تعاوني، هو أن تركيا اليوم تكاد تكون القوة الأكثر هيمنة على حوض النهر. فبعد حرب الخليج الثانية وتدمير القوة العسكرية العراقية، أصبحت تركيا القوة الأكبر إقتصادية وعسكرية، إذ باستطاعتها أن تلوح بقوتها العسكرية في كل أنحاء الحوض، كما أنها تستطيع أن تلجأ إلى تقديم حوافز إقتصادية أو ما شابه للتوصل إلى الحل الذي تريده. وعلى سبيل المثال، "جونستون" أكثر المشروعات قبولا من كل الأطراف كأساس لتقاسم مياه نهر الأردن، وهذه الخطة ليست ملزمة وليست موضع تقيد كل الأطراف.

وبما أن المياه في المنطقة العربية نادرة نتيجة الظروف المناخية الجافة بطبيعتها، ونتيجة للزيادة السكانية والنمو الإقتصادي، فقد ارتفع الطلب على موارد المياه المحدودة. ومن المعروف عند شعوب العالم بأجمعها، نظرتها التاريخية إلى المياه كمورد طبيعي مجاني، والملاحظ أن زيادة استخدام المياه لا تؤدي فقط إلى تقليل الكمية المتاحة منها، بل تضر بنوعيتها أيضا. ونظرا للأهمية الحيوية للمياه،

وحفاظا على الحياة ودعما للتنمية، بات لزاما تبني مناهج وسياسات ملائمة لمعالجة مشكلات ندرة المياه، والتصدي للتحديات المستقبلية في هذا المجال. لذلك، يجب الدمج الكامل القطاع المياه على المستوى القومي، ضمن تخطيط الدولة الشامل للأنشطة الإقتصادية والإجتماعية، والشروع في تخطيط وتنظيم موارد المياه على مستوى المنطقة وحوض النهر الواحد. ونحن بحاجة إلى الابتكار والترشيد المستمر لسبل تعاملنا مع المياه، والمطلوب استحداث وتطبيق نظام متوازن في دولنا وفي منطقتنا لتنظيم موارد المياه. ولا بد من العمل لإيجاد إطار لفعاليات هذا التنظيم، تتكامل مع اعتبارات الحاضر والمستقبل، ومع اعتبارات التكنولوجيا والديموقراطية، ومع الإقتصاد والحفاظ على البيئة، ومع النمو والأمن من أجل الوصول إلى أفضل استغلال للأرض والمياه، على أساس من الوعي والخبرة والواقعية والاستمرارية. [1]

[1] د. غازي إسماعيل ربابعة: معضلة المياه في الشرق الأوسط. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي 2002، ص 17.

الخاتمة

الخاتمة

تعد هذه الدراسة للأبعاد المتعلقة بإستخدام المياه الدولية ، جهدا متواضعة ، لموضوع من الموضوعات المهمة وخاصة في الوقت الحالي ، حيث يتجه العالم وبسرعة مع بداية القرن الحادي والعشرين نحو مشكلة تتمثل في نقص المياه العذبة التي ارتفع استهلاكها على نطاق العالم، بمعدل يفوق عما كان عليه في بداية القرن العشرين ، بسبب ندرة موارد المياه العذبة التي تتزامن مع موجة الجفاف والتصحر ، لتصبح هذه المشكلة معقدة أكثر عندما تكون المياه وإن كانت متوفرة ، مشتركة بين عدة دول . وليصبح الماء عندها موضع تزاحم وموضع نقاشات تتعلق بقواعد تقاسم المياه وتوزيعها .

وبعد تطور القانون الدولي، تطورت فكرة النهر الدولي التي كانت غير معروفة أو متداولة قبل نشوء الدول الحديثة وظهور مفهوم السيادة، إذ أصبحت محطا الدول وفقهاء القانون الدولي، وأصبحوا يخضعون الممرات المائية لبعض القوانين المنظمة في بعض المجالات المتفرقة، كونها لم تستهلك بكثرة ولم يتم استغلالها سوى لأغراض الملاحية، عن طريق الأعراف والمعاهدات الثنائية والمتعددة الأطراف ما بين الدول، التي تكرست بمرور الزمن في القوانين الدولية التي تحكم إستخدام مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية.

لكن مع تطور إستخدام مياه الدولية للأغراض غير الملاحية مثل الإستخدامات الزراعية والصناعية والتجارية ، أصبحت تشكل مياه الأنهار الدولية اهتمام الدول المشتركة بالنهر الدولي والذي أدى إلى نشوء خلافات بين الدول المتشاطئة للنهر الدولي من أجل المياه، فكل دولة تدعو إلى الحصول على أكبر حد ممكن من حصص هذه المياه دون الاكتراث إلى جارتها من الدول الأخرى المتشاطئة معها في النهر، فيما إذا تسببت لها بأضرار مادية عن طريق التقليل من حصتها في المياه، وهذا ما دعا الدول في البحث عن قوانين منظمة الإستخدام مياه الأنهار الدولية للأغراض غير الملاحية.

من خلال دراستنا نستخلص النتائج الآتية:

– لم يكن هناك أي نص قانوني متكامل يحكم مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية قبل اتفاقية 1997 لإستخدام مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية .

– في السابق كان المبدأ السائد الذي يحكم إستخدام مجاري المياه الدولية للأغراض غير الملاحية هو مبدأ حسن النية وحسن الجوار، واللذان أثبتا فعاليتهما في ذلك الوقت .

– برغم من وجود العديد من الاتفاقيات الدولية بين الدول وكذلك اتفاقية 1997، لكن لاتزال المشكلة قائمة إلى الآن، فإن أغلب الدول تستخدم مياه الأنهار الدولية حسب مصالحها الخاصة واحتياجاتها دون الاكتراث إلى دول المجرى الأخرى، في حال تسببت لها بأي ضرر .

– هنالك كميات كبيره من مياه تهدر، وتضيع في المحيطات رغم أن الدول في أمس الحاجة لها، وذلك لعدم إستخدامها بشكل صحيح وعدم وضع آليات معينة للاستفادة منها.

– من المتوقع لأزمة المياه القادمة ، أن يصبح الماء سلعة تباع وتشترى مثل النفط تماما، وخاصة أن هذا المتوقع له سابق تؤيده من خلال شراء إسرائيل (وفق اتفاقية مع تركيا) حولي 250 مليون متر مكعب من المياه سنويا .

– من المتوقع أن الصراع على المياه هو الصراع المستقبلي الذي يجب أن تستعد له كل الأطراف الأقليمية والدولية التي تشترك في حوض مائي واحد ، الذي قد يصل في إحدى مراحله لحافة الحرب من أجل المياه .

قائمة
المراجع

قائمة المراجع :

الكتب :

- بركات حديد، **مسألة المياه والعلاقات مع دول الجوار**، دمشق، مركز المعلومات القومي،المعلومات الدولية، عدد 5، عام 1998
- بن عامر تونسي، عمير نعيمة، **محاضرات في القانون الدولي العام** (الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية)
- حسن بكر، **حروب المياه في الشرق الأوسط الجديد**، القاهرة، ميريت للنشروالمعلومات، 200م
- حمد سعيد الموعد: **حرب المياه في الشرق الأوسط**. دار كنعان للدراسات والنشر، دمشق 1990
- ذكي حنوش، **سورية والمشاريع المائية**، مركز الدراسات العربي الأوربي، مؤتمر الأمن المائي، عام 2000
- زاهر عبد العزيز: **الأحواض المائية في الوطن العربي**. مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2011
- زكرياء السباهي، **المياه في القانون الدولي وأزمة المياه العربية** دمشق، دار طلاش للدراسات والترجمة والنشر، ط1، 1994
- سامر مخيمر وأ. خالد حجازي: **أزمة المياه في المنطقة العربية** " الحقائق والبدائل الممكنة". عالم المعرفة، المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت 1996
- سحر عبد المجيد المجالي، **الاتفاقيات الدولية لأحواض الأنهر المشتركة**، الإطار التاريخي، مؤتمر أسيوط 1998م
- صفاء الدين محمد عبد الحكيم الصافي: **حق الإنسان في التنمية الإقتصادية وحمايته دولية**. منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، بيروت 2005
- طارق المجذوب، **لا أحد يشرب – مشاريع المياه في استراتيجية إسرائيل**، رياض الكتب والنشر، بيروت، عام 1998م،
- عاطف عبيد، د. عصمت عبد المجيد، د. صالح بكر الطيار، د. محمود أبو زيد: **الأمن المائي العربي**. مركز الدراسات العربي – الأوروبي في باريس، دار بلال، بيروت 2000
- عايدة العلي سري الدين، **العرب والفرات بين تركيا وإسرائيل**، دار الآفاق الجديدة،بيروت، عام 1997م
- عبد الجبار عبدون، **تركيا تخطط بيع المياه للعرب**، أبوظبي، مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، عام 1997م
- عبد الفتاح الرشدان، **العلاقات العربية التركية في عالم متغير**، الكويت، جامعة الكويت،العلوم

الاجتماعية، عدد 3، عام 1998م

- عبد القادر القادري: **القانون الدولي العام**. مكتبة المعارف، الطبعة الأولى، الرباط 1984
- عبدالله مرسي العقالي: **المياه العربية بين بوادر العجز ومخاطر التبعية**. مركز الحضارة العربية للإعلام والنشر، القاهرة 1999،
- علي سليم، **الموارد المشتركة العربية والقانون الدولي**، الموارد المشتركة والقانون الدولي، الندوة البرلمانية العربية الخامسة، دمشق 1997
- غازي إسماعيل ربابعة: **معضلة المياه في الشرق الأوسط**. مركز الإمارات للدراسات والبحوث الاستراتيجية، أبو ظبي 2002،
- كامل زهيري: النيل في خطر "**مشروعات تحويل مياه النيل من هرتزل إلى بيجن 1903 – 1980**". المركز العربي للنشر والتوزيع، القاهرة 1980
- محمد السعيد الدقاق: **النظرية العامة لقرارات المنظمات الدولية ودورها في إرساء قواعد القانون الدولي**. منشأة المعارف، الإسكندرية 1973
- محمود سمير أحمد: **معارك المياه المقبلة في الشرق الأوسط**. رؤية مستقبلية حول أهمية المياه كعامل سلم أو حرب في السنوات القادمة. دار المستقبل العربي، القاهرة 1991
- محمود محمد عاشور و د. محمد رمضان مصطفى: **بحوث ندوة المياه في الوطن العربي**. الجمعية الجغرافية المصرية، المجلد الأول. طبعت بالتعاون مع الجمعية الجغرافية الكويتية 1995
- مصطفى محمد زكي الدباع، **الحرب النفسية الإسرائيلية** ،الجزائر، شركة الشهاب للنشر والتوزيع، طبعة 1985
- منذر خدام: **الأمن المائي العربي** " الواقع والتحديات". الطبعة الأولى، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت 2001
- منصور العادلي: **قانون المياه** "**إتفاقية الأمم المتحدة لسنة 1997 بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية**". دار النهضة العربية، القاهرة 1999
- وائل بندق: **موسوعة القانون الدولي الإنساني**. الطبعة الأولى، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2004،

المذكرات والأطروحات

- انتصار محي الدين محمد داوؤد، **دور المياه في الصراع العربي / التركي** ، بحث تكميلي لنيل درجة الماجستير في العلاقات الدولية ، كلية الدراسات العليا كلية الدراسات الاقتصادية والاجتماعية، جامعة الخرطوم، 2005
- رأفت أحمد، **المياه ومستقبل الصراع العربي الإسرائيلي**، بحث لنيل درجة الدكتوراه، جامعة الخرطوم، عام 2003م

المقالات والمداخلات

- أحمد عصمت عبد المجيد: **تقرير إجتماع لجنة الأنهار الدولية المعقودة في هلسنكي في 7 آب / أغسطس 1993**. المجلة المصرية للقانون الدولي، مجلد 19، 1993، ص 121.
- بيجال شليفر: **إعلان الماء كحق أساسي**... هل ينهي عطش العالم؟ جريدة الاتحاد الإماراتية بتاريخ 21 آذار / مارس 2009
- جريدة البيان، **العلاقات العربية التركية** يشوبها الركود، 15/12 /1992م.
- جريدة البيان، خورشيد دلي، **أزمة ثنائية جديدة في العلاقات التركية الإسرائيلية**،2004/ 1 /22
- د. سلمان محمد أحمد سلمان: **مدلولات دخول إتفاقية الأمم المتحدة للمجاري المائية الدولية حيز النفاذ**. مقال منشور في صحيفة الراكوبة الإلكترونية بتاريخ 25 أيار / مايو 2014
- د. طارق المجذوب: **النظام القانوني للمجاري المائية الدولية في الشرق الأوسط**، المياه وسلام الشرق الأوسط المركز العربي للمعلومات، بيروت، العدد 12، أيلول / سبتمبر، 1994
- شؤون سياسية، د. محمد عبد القادر، **تركيا والعرب المستقبل لا ينفصل عن الماضي**، . www islamonline . net
- صبري سعيد، **حصار المياه**، القاهرة، مؤسسة الأهرام، الأهرام الاقتصادي، عدد 1276،
- عام 1993
- عباس هداية الله: **مصادر المياه واستخداماتها في جمهورية السودان**. ندوة مصادر المياه واستخداماتها في الوطن العربي، الكويت من 17 إلى 20 شباط / فبراير 1986

تقارير والمنشورات

- اتفاقية الأمم المتحدة حول استخدام المجاري المائية الدولية لأغراض غير الملاحة المعتمدة 25-05-1997
- الأمم المتحدة – البرنامج الإنمائي، تقارير التنمية البشرية للأعوام (1992-1998م).

- التقرير السنوي للبنك الدولي لعام 2010: استراتيجيات على أرض الواقع. . www . worldbank . org
- قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 421، الذي أكدته في القرار 043/1977 ، منشورات الأمم المتحدة، بيروت، الأسكوا 2001
- المادة الثانية من إتفاقية فيينا لقانون المعاهدات السنة 1999
- الملحقان البروتوكولان" الإضافيان إلى إتفاقيات جنيف المعقودة في 12 آب / أغسطس 1949. منشورات اللجنة الدولية للصليب الأحمر، الطبعة الرابعة، جنيف 1997
- مؤتمر الأمن المائي ، مركز الدراسات العربي الأوربي، عام 2000م
- الموسوعة العسكرية ، بيروت، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، الطبعة الأولى 1980

قائمة المراجع بالغة الأجنبية

Adam Roberts and Richard Guelff. Documents on the laws of War, London, Oxford 2000, P. 13.

فهرس
المحتويات

فهرس المحتويات

مقدمة.....أ

أهمية الدراسة:.....ب

أهداف الدراسة:.....ب

أسباب اختيار الموضوع.....ب

منهج وحدود الدراسة.....ب

إشكالية الدراسة:.....ج

خطة الدراسة.....ج

الفصل الأول: المياه مكانتها و مصادرها

المبحث الاول : المياه و مكانتها : 2

المطلب الاول : المياه و مكانتها في العالم 2

المطلب الثاني: حقوق الإنسان والحاجات الأساسية 4

المبحث الثاني: حماية الحق في المياه في القانون الدولي 5

المطلب الاول: خلفية حماية حق الإنسان بالمياه في القانون الدولي 5

المطلب الثاني نشاطات الجمعية العامة التابعة للأمم المتحدة 7

المبحث الثالث : مصادر المياه في الوطن العربي: 9

المطلب الأول: أهم المصادر المائية 10

مياه الأمطار 10

الانهار 11

المطلب الثاني : توزع المصادر المائية..... 13

الفصل الثاني: المياه في القانون الدولى

المبحث الأول : قواعد المياه في القانون الدولى..... 19

المطلب الاول: قواعد ومصادر القانون الدولي بشأن المياه الدولية: 19

المطلب الثاني : الإتفاقيات..... 21

النوع الأول: الاتفاقيات العامة:- 21

النوع الثاني: الاتفاقيات الخاصة:- 21

المبحث الثاني : اتفاقية استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية:..... 25
المطلب الاول : الخلفية التاريخية: 25
المطلب الثاني : تطبيق المعطيات القانونية على نهري دجلة والفرات:-..... 28
المبحث الثالث: الصراع حول المياه دوليا:-..... 30
المطلب الاول : تعريف الصراع و أسبابه 30
تعريف الصراع:..... 30
أسباب الصراع 30
المطلب الثاني: عوامل الصراع الدولي والإقليمي حول المياه:- 31
أولا: عوامل طبيعية:..... 32
ثانيا: عوامل بيئية وبشرية:-..... 34
الفصل الثالث: البعد القانوني لمشكلة المياه (النيل و الفرات أنموذجا)
المبحث الاول: أهمية المياه في الدول العربية..... 38
المطلب الاول: تأثير الحق في المياه على الدول العربية..... 38
المطلب الثاني: الاتفاقيات الدولية بخصوص الانهار : 39
المبحث الثاني: البعد القانوني للمياه في المنطقة العربية 43
المطلب الاول : القواعد العامة للمياه في المنطقة العربية 43
المطلب الثاني: مفهوم العدالة في توزيع الموارد المائية..... 44
أولا: إتفاقية الأمم المتحدة بشأن قانون استخدام المجاري المائية الدولية في الأغراض غير الملاحية.... 45
ثانيا: أحكام الإتفاقية..... 46
المطلب الثالث: الجوانب القانونية للموارد المائية في المنطقة العربية 49
أولا: التأمين القانوني لنهر النيل 51
ثانيا: حوض نهري دجلة والفرات..... 55
الخاتمة.....58
قائمة المراجع : 61

مستخلص :

تعد قضية المياه من أهم وأكثر المسائل إثارة للجدل والخلاف والصراع، تناول هذا البحث القضية من خلال تناوله وفق الاتفاقات و القوانين الدولية المتعلقة بالمياه، كما سعي البحث لتوضيح دور المياه في الصراع بين الدول ومعرفة دوافع الصراع ، كما وضح أثر ندرة المياه في زيادة حدة الخلاف.

يقوم البحث علي فرضيه أساسية هي أن للمياه دور مهم في الصراع، المياه الدولية تتحكم بها مجموعة من القوانين والاتفاقيات. كما أن التوظيف لورقة المياه تؤثر على العلاقات بين الدول، رقم وجود اتفاقيات دولية ك1997 و هلسنكي.

حاولنا في دراستنا التأكيد علي أهمية وجود اتفاقية دولية شاملة لتقسيم المياه بشكل عادل و قانوني بين الدول. للحد التوترات السياسية والعسكرية السائدة في المنطقة.

Summary

The issue of water is one of the most important and controversial issues of disagreement and conflict, this research addressed the issue by dealing with it in accordance with international agreements and laws related to water, and the research sought to clarify the role of water in the conflict between countries and to know the motives of the conflict, and the impact of water scarcity in increasing the intensity of the dispute. .

The research is based on a basic premise that water has an important role in conflict. International waters are governed by a set of laws and agreements. The employment of water paper also affects relations between countries, according to the number of international agreements such as 1997 and Helsinki.

In our study, we tried to emphasize the importance of a comprehensive international agreement to divide water fairly and legally between countries. To reduce the political and military tensions prevailing in the region.